

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالإسكوا

الأمم المتحدة

07-0321

Distr.
GENERAL

E/ESCWA/ICTD/2007/8
27 June 2007
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالإسكوا(*)

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٧

(*) هذه الوثيقة هي ترجمة لنشرة صادرة باللغة الإنكليزية، وقد تم الاضطلاع بها خارج قسم خدمات المؤتمرات بالإسكوا بناء على طلب الشعبة المعنية.

- تم إعداد هذه الوثيقة بالاعتماد على دراسة قام بها استشاري الإسكوا السيد وسيم حرب - بيروت.

توطئة

معروف عامة، أن الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا لا يمكن أن يتطور بدون بيئة ملائمة وناشطة لاستعمال الإنترنت من قبل الناس في نشاطاتهم المختلفة. ونظراً لأهمية تشريعات الفضاء السيبراني لنمو مجتمع معلوماتية متطور، يجب على الحكومات، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، أن تقوم بجهود فاعلة لإيجاد البيئة الملائمة للاستعمال المناسب للفضاء السيبراني. وعلى الرغم من وجود دراسات موسعة وتحليلات إقليمية لمناطق أخرى من العالم، لا يوجد دراسات مشابهة حول الموضوع نفسه لمنطقة الإسكوا.

لذا فإن صانعي السياسات ليسوا مستعدين للتطرق لهذه المواضيع. أضف إلى ذلك أن الطبيعة النامية لمجتمع المعلومات في معظم دول الإسكوا تتطلب سن القوانين والتشريعات بهدف خلق البيئة التمكينية الملائمة.

وأحد العناصر الهامة لتوفير البيئة التمكينية الملائمة لهذا القطاع هو وضع قوانين الفضاء السيبراني واعتماد توجيهات في مجالات التشريع، التنظيم والإدارة. إن التسليم بأهمية التكامل الإقليمي في تشريعات الفضاء السيبراني، مهم جداً لتسهيل التفاعل الإلكتروني بين دول الإسكوا أو على مستوى العالم العربي. وقد اعتمدت بعض مناطق العالم توجيهات على المستوى الإقليمي، وأبرز مثال عليها الاتحاد الأوروبي.

تؤمن هذه الدراسة مقدمة للموضوع ومنهجية البحث، وتشمل مراجعة قوانين الفضاء السيبراني على المستوى العالمي، الإقليمي والوطني. كما تبين الدراسة في الفصل الثاني الأسس للخطوات المحددة التي يمكن أن تتخذها الدول، والتوصيات والنصائح التي تمكن الدول الأعضاء من تقييم وضعها القانوني في هذه النواحي، واستخراج النتائج. وتؤمن ملاحق هذه الدراسة مرجع سريع لتحديد وضع تشريعات الفضاء السيبراني في المنطقة.

المحتويات

الصفحة

ج	توطئة.....
١	مقدمة.....

الفصل

٣	أولاً - نماذج تشريعات الفضاء السيبراني.....
٤	ألف - مسح للنصوص القانونية.....
١١	باء - قوانين الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا.....
١٦	جيم - تحليل وضع تشريعات الفضاء السيبراني والتشريعات المرتبطة به في منطقة الإسكوا.....
٣٨	ثانياً - توصيات لوضع قانون نموذجي للفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا.....
٤٠	ألف - آلية وضع تشريع للفضاء السيبراني.....
٤٢	باء - خاتمة.....

قائمة الأطر

٢٠	١ - أهم أحكام قانون حماية البيانات الشخصية (٢٠٠٧) الصادر عن سلطة مركز دبي المالي العالمي.....
٢٤	٢ - تحويل نسخ أعمال إلكترونية في المملكة المتحدة.....
٢٨	٣ - أسماء النطاق من المرتبة العليا ذات الترميز الوطني.....

الملاحق

٤٣	١ - لائحة بالمعاهدات الدولية والإقليمية.....
٤٥	٢ - لائحة قوانين الدول الأعضاء في الإسكوا المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.....
٤٨	٣ - لائحة بمواضيع الفضاء السيبراني.....
٥١	٤ - لائحة مقارنة بتشريعات الفضاء السيبراني.....

مقدمة

يعتبر التطور التكنولوجي مسألة اقتصادية هامة في منطقة الإسكوا (ESCWA). ويجب على الدول ذات الأنظمة الاقتصادية المتنوعة في اعتمادها على الحاجات، وكذلك الدول النامية أن تلاحق هذه المسألة بنشاط كبير. إن مسائل كهذه مثل التجارة الإلكترونية وتطوير مجتمع معرفي يعتمد بشكل كبير، على توفر البيئة التمكينية التي تسمح بتطور التكنولوجيا بشكل صحيح.

لأجل دعم هذا التطور، يفترض وجود الأسس القانونية اللازمة. ويشار إلى هذا الموضوع عادة، بقوانين الفضاء السيبراني. إن تعريف الفضاء السيبراني هو المجال المجازي لأنظمة الحاسوب والشبكات الإلكترونية؛ حيث تُخزن المعلومات إلكترونياً وتتم الاتصالات المباشرة على الشبكة. لذا فهو عالم غير مادي يشمل مواضيع مثل المعلومات الشخصية، والمعاملات الإلكترونية، والملكية الفكرية وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

إن تعبير الفضاء السيبراني له معنيان: المعنى الواسع أي الفضاء المتعلق بشبكات الحاسوب والإنترنت، وهو فضاء عالمي لا يرتبط بأي نطاق محدد جغرافياً ولا تتوفر عليه أية صلاحية قانونية وطنية؛ والمعنى الضيق المعروف بشبكة حواسيب معينة أو قاعدة معلومات سواء كانت هذه الشبكة على المستوى الوطني أو مؤسسة ما داخلية أو شبكة محلية. وكمثال على ذلك هو حوسبة السجلات العائدة للسجل التجاري (المعروف أيضاً بسجل الشركات). وقد باشرت عدة دول في منطقة الإسكوا بتنفيذ هذه المكننة مثل الإمارات العربية المتحدة (دبي).

يصعب تنظيم الفضاء السيبراني بشكل عام، وذلك لأنه لا يوجد سلطة تشريعية واحدة لديها صلاحية قانونية تمكنها أن تنظم المجال الدولي. أما عند التطرق إلى الفضاء السيبراني على المستوى الوطني، فيصبح التنظيم ممكناً لا بل واجباً. إذ عندما يكون الفضاء السيبراني غير منظم، يتردد المستخدمون عن إبرام العقود الإلكترونية أو القيام بتعاملات إلكترونية على الفضاء السيبراني.

جاهدت التشريعات دائماً للسير قدماً مع التطور التكنولوجي. وقد قامت عدة دول بوضع قواعد الاتصالات وقوانين لحماية وتنظيم معالجة بيانات الحواسيب. ويجب أن تدعم القوانين المحلية، وبشكل خاص القوانين الوطنية، المعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك حتى لا يحصل أي تناقض بين القوانين، ومن أجل توحيد الجهود لتنظيم وحماية أنظمة الحاسوب ومستخدميها.

ظهرت التجارة الإلكترونية مع استعمال الإنترنت وقد أدت إلى ضرورة معالجة أمور مستجدة مثل التوقيع الإلكتروني والمصادقة على المعاملات الإلكترونية. أضف إلى ذلك، أنه تم وضع قوانين أو إجراء تعديلات قانونية وقضائية تتعلق بأصول المحاكمات تسمح للدعوى المدنية أو الجزائية أن تكون أكثر ملاءمة مع النزاعات الناشئة عن سوء استعمال الحاسوب أو أنظمة وشبكات الحواسيب.

كانت المهمة الأولى تنظيم وضع قوانين الفضاء السيبراني. وجاءت حماية الأوجه القانونية الأساسية متوازية مع التنظيم.

لاحقاً، عندما تمّ التعدي على حقوق الملكية الفكرية أو الحصول على أموال وأملك عبر الغش أو خرق أنظمة الحماية الحاسوبية، كان لا بد من مكافحة الجريمة في الفضاء السيبراني. أضف إلى ذلك

إمكانية تنظيم الفضاء السيبراني عبر انضمام الدول إلى المعاهدات والاتفاقات ذات الصلة والتي تحدد شروط التعاملات على الخط لمستعملي أنظمة الحاسوب والإنترنت.

إن الأفعال والجرائم المعتبرة غير شرعية بحالة عدم الاتصال تعتبر بشكل مواز غير شرعية يعاقب عليها بناءً لقوانين الجزاء أو القوانين المدنية المتعلقة بالعالم على الخط. إلا أنه في الفضاء السيبراني، تتخذ الجرائم والأعمال غير المشروعة بعداً آخر من ناحية طبيعة المعتدي والدليل على الجريمة أو العمل غير المشروع. لذا يجب على المشرّعون وضع قوانين جديدة تنظم وتراقب استعمال الحاسوب والبيانات المتعلقة بالحاسوب والتعاملات الجارية في الفضاء السيبراني. في البدء، كانت الإنترنت محصورة الاستخدام لمجموعة محددة، عسكرية واستخباراتية، ولم تكن بحاجة كبيرة للقوانين والتشريعات. وكانت القوانين الأولى تتعلق بحماية البيانات وأنظمة الحواسيب وركزت بشكل أساسي على حماية المعلومات من النشر والوصول غير المرخص له، وكذلك الإرسال والتحويل الإلكتروني وحق المؤلف^(١).

تضم هذه الدراسة جرائم الفضاء السيبراني من عدة أنواع، ومنها: (أ) الأعمال الإجرامية التي تشكل الحواسيب أو الشبكات جزءاً أساسياً منها أو تكون هدفاً لتلك الجرائم، بما في ذلك الترميز الخبيث وخرق مراقبة الوصول؛ و(ب) الجرائم التقليدية والتي سهّل استخدام الحواسيب والشبكات القيام بها بما في ذلك الغش بالتحويلات، وتعديات الملكية الفكرية والجرائم بالمحتوى.

تطورت الجريمة على الخط مع تطور الإنترنت، الذي أدى إلى ضرورة تنظيم وحماية الاستعمال العام من أجل المحافظة على مجال آمن يمكن من خلاله تخزين وتشارك البيانات وكذلك تحويل البيانات والأموال بشكل قانوني، كما يمكن التشارك بالبيانات الشخصية بشكل آمن. في هذا السياق، كان يجب للحماية القانونية أن تغطي مختلف المواضيع والأوجه القانونية سواء المتعلقة بالتجارة أو الحقوق الشخصية، أو حقوق الإنسان وكذلك الأعمال الإجرامية في ما يتعلق بجمع الأدلة بالشكل الإلكتروني، وبشكل خاص الإثبات الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

بناءً لما سبق، كان يجب مراجعة المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية التي اعتمدت تشريع للفضاء السيبراني في مراحل مبكرة من أجل وضع فهرس متكامل يظهر أهم المواضيع التي يجب تنظيمها بهدف حماية الفضاء السيبراني.

تقوم هذه الدراسة بمراجعة القوانين الدولية والمحلية في منطقة الإسكوا. وتساعد أمثلة محددة من المبادئ القانونية على إظهار منافع وتحديات إصدار تشريع للفضاء السيبراني أكثر شمولية. تمكن هذه المعلومات صانعو القرار والاختصاصيين القانونيين لتحديد الأولويات التشريعية لدولهم. وقد تم وضع هذه الدراسة بعد مراجعة مفصلة لتشريعات الفضاء السيبراني على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني. وتعالج هذه الدراسة المواضيع: (أ) حماية البيانات الفردية والشخصية؛ (ب) حماية الخصوصية وحرية المعلومات في قطاع الاتصالات الإلكترونية؛ (ج) حق المؤلف، والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية ضمن مجتمع المعلومات؛ (د) المعاملات الإلكترونية؛ (هـ) التجارة الإلكترونية؛ (و) جرائم الفضاء السيبراني.

(١) في هذا السياق قامت كل من المملكة المتحدة وشمال إيرلندا بوضع قانون إساءة استعمال الحاسوب لعام ١٩٩٠، الذي استبدل معاهدة حماية الأفراد من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية (ستراسبورغ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١). الولايات المتحدة قامت أيضاً بوضع قوانين تنظم استعمال الحاسوب والجرائم المتعلقة بذلك ومنها الغش والخداع في التحويل والتعدي على حق المؤلف.

أولاً- نماذج تشريعات الفضاء السيبراني

إن مراجعة القوانين الوطنية التي تنظم مختلف المواضيع المتعلقة بالفضاء السيبراني، كما أن تحليل الوضع الراهن للمعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، أظهرت وجود خمسة مواضيع قانونية هي بشكل أساسي: (أ) حماية البيانات الشخصية ومعالجتها، بما في ذلك حق الخصوصية؛ (ب) التجارة الإلكترونية؛ (ج) المعاملات الإلكترونية مثل العمليات المصرفية الإلكترونية والدفع الإلكتروني؛ (د) جرائم الفضاء السيبراني و(هـ) الملكية الفكرية.

في منطقة الإسكوا أظهر البحث أنه بالرغم من سن قوانين مرتبطة بالفضاء السيبراني في بعض الدول، إلا أن معظم الدول ما زالت تعاني من نقص بالتشريعات الملزمة والمتكاملة للفضاء السيبراني. وضمن هذا السياق، فإن أهم المواضيع القانونية التي كانت موضع تشريعات مرتبطة بالفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا تلك التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية بما في ذلك التوقيع الإلكتروني وقبول المستندات والعقود الإلكترونية، وكذلك مواضيع الملكية الفكرية التي عولجت بشكل موسع في قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية الأساسية، بدلاً من وضع قوانين خاصة لحماية الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني.

تحلل هذه الدراسة واقع تشريعات الفضاء السيبراني في جميع دول الإسكوا وهي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجمهورية العربية السورية، العراق، سلطنة عُمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية واليمن. وفي ما يلي بيان للواقع الراهن لتشريعات الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا وفقاً للتشريع الوطني المطبق سواء أكان قانون محلي أو تنظيمات ومراسيم لتطبيق معاهدات واتفاقيات دولية متعلقة بالفضاء السيبراني.

تلقي هذه الدراسة الضوء على غياب تشريعات الفضاء السيبراني وذلك عبر استعراض المواضيع القانونية ومقابلتها مع التشريعات المعنية والمطبقة في كل دولة من دول الإسكوا.

يستند التحليل إلى مقارنة مواضيع الفضاء السيبراني مع الأطر القانونية الواردة في القوانين المقابلة في أوروبا، والولايات المتحدة وآسيا؛ وأيضاً مع مختلف المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء السيبراني والمواضيع القانونية المرتبطة بها، بما فيها سلامة المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية وقانون أصول المحاكمات والتوقيع الإلكتروني. وتقوم هذه الدراسة في البدء باستكشاف وجود أو غياب تشريع الفضاء السيبراني في كل دولة من دول الإسكوا، ولاحقاً التحقق ما إذا كانت التشريعات الموجودة تعتبر ملائمة وشاملة بشكل كافٍ. كما تحدد هذه الدراسة الآلية اللازمة التي يجب على المشرع أن يتبناها لأجل دراسة ووضع تشريع محلي للفضاء السيبراني في ميادين مثل التجارة الإلكترونية، العمليات المصرفية الإلكترونية والحماية من جرائم الحاسوب.

من أجل تجميع المعلومات والإحصاءات اللازمة لهذه الدراسة، تم البحث عن المعاهدات والاتفاقات الدولية وكذلك القوانين المحلية المتعلقة بالفضاء السيبراني في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوروبي، وكندا وأستراليا. وقد أدى هذا البحث إلى وضع فهرس يفصل المواضيع القانونية المرتبطة بالفضاء السيبراني وفقاً لصياغتها في المعاهدات الدولية والقوانين المحلية.

يتضمن هذا الفصل الأقسام الثلاثة التالية:

(أ) مسح للنصوص القانونية بما فيها المعاهدات الدولية، التوجيهات والاتفاقات والقوانين الوطنية لبعض الدول المختارة. ويلقي الملخص الضوء على المواضيع الأساسية لكل معاهدة، اتفاق أو قانون وطني تمت معانيته وفقاً لفهرس المواضيع؛

(ب) تشريعات الفضاء السيبراني في دول الإسكوا، بما في ذلك النصوص القانونية الكاملة ومواد القانون المتعلقة بالفضاء السيبراني كالتجارة الإلكترونية، وحماية المستهلك، والملكية الفكرية والمعاملات الإلكترونية. وتم أيضاً تحديد مصادقات دول الإسكوا على المعاهدات الدولية؛

(ج) تحليل لقوانين تشريع الفضاء السيبراني المطبقة في دول الإسكوا وبيان ما إذا كان التشريع شاملاً لكافة المواضيع أم لا، وذلك بالمقارنة مع المعاهدات الدولية وقوانين الفضاء السيبراني الأجنبية^(٢)؛

الف - مسح للنصوص القانونية

تتضمن هذه المراجعة قسمين أساسيين وهما: (أ) المعاهدات الدولية، والاتفاقات والنصوص القانونية بما في ذلك التوجيهات؛ و(ب) قوانين الفضاء السيبراني أو القوانين التي هي على صلة بها في دول مختارة من خارج منطقة الإسكوا^(٣).

١ - المعاهدات والاتفاقيات الدولية^(٤)

(أ) جريمة الفضاء السيبراني وحماية أنظمة وشبكات الحواسيب

أهم النصوص القانونية في مجال جريمة الفضاء السيبراني هي:

(١) معاهدة المجلس الأوروبي رقم ١٨٥ حول جريمة الفضاء السيبراني (بودابست ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) والتي حددت أهم أوجه وطبيعة جرائم الحاسوب والفضاء السيبراني؛

(٢) البروتوكول الإضافي لمعاهدة جريمة الفضاء السيبراني المتعلق بتجريم أعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة أنظمة الحاسوب، مجلس الاتحاد الأوروبي المعاهدة رقم ١٨٩ (ستراسبورغ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)؛ الذي أضاف إلى أحكام المعاهدة أحكام تتعلق بتجريم أعمال العنصرية وكره الأجانب المرتكبة عبر أنظمة الحاسوب.

(ب) حماية البيانات الشخصية

(٢) لم يتم ضم لائحة إضافية بالتشريعات المرتبطة وذلك لأن القوانين غير المنشورة ومشاريع القوانين تخضع لتعديلات أساسية.

(٣) يقدم القسم (ج) تحليلاً حول قوانين الفضاء السيبراني والقوانين ذات الصلة في منطقة الإسكوا من ناحية المصادقات والانتساب إلى المعاهدات الدولية المذكورة في القسم (أ).

(٤) يرجى مراجعة الملحق (١) الذي يضم لائحة كاملة بالاتفاقات والمعاهدات الدولية.

أهم النصوص القانونية في مجال حماية البيانات الشخصية هي:

- (١) معاهدة حماية الأفراد المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، مجلس الاتحاد الأوروبي المعاهدة رقم ١٠٨ (ستراسبورغ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)، وتعديلاتها التي أقرت من قبل لجنة الوزراء في ستراسبورغ بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو ١٩٩٩. وهي تهدف إلى حماية الفرد في كل دولة مهما كانت جنسيته أو مكان سكنته، واحترام الحقوق والحريات الأساسية وتحديد الحق بالخصوصية في ما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية؛
- (٢) البروتوكول الإضافي لمعاهدة حماية الأفراد في ما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية المتعلق بسلطات المراقبة وحركة البيانات عبر الحدود (ستراسبورغ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)؛
- (٣) التوجيه رقم 95/46/EC الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي تاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ حول حماية الأفراد في ما يخص معالجة البيانات وحرية حركتها: يُلزم هذا التوجيه الدول الموقعة أن تقوم بوضع قوانين تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وذلك لأجل حماية خصوصية تلك البيانات؛
- (٤) التوجيه رقم 2002/58/EC الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين تاريخ ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٢ المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في مجال الاتصالات الإلكترونية (التوجيه حول الخصوصية والاتصالات الإلكترونية): يكمل هذا التوجيه، التوجيه رقم 95/46/EC ويطابق الأحكام اللازمة لضمان مستوى حماية مناسب للحقوق والحريات الأساسية وخاصة الحق بالخصوصية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية. ويضمن كذلك حرية حركة تلك البيانات وتجهيزات وخدمات الاتصالات الإلكترونية في الاتحاد الأوروبي.

(ج) الاتصالات الإلكترونية

أهم النصوص القانونية في مجال الاتصالات الإلكترونية هي:

- (١) مسودة إعلان حول حرية الاتصالات على الإنترنت (ستراسبورغ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛
- (٢) اتفاق COST للمساعدة الجماعية حول عملية مساعدة في مجال المعلوماتية عن بعد (مشروع Cost ١١ ثانياً ١٩٨٠)؛
- (٣) توجيهات لتنظيم سجلات البيانات الشخصية الممكنة المعتمدة في قرار الجمعية العمومية رقم ٩٥/٤٥ تاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛
- (٤) إعلان بوخارست لمكافحة التزوير والقرصنة (١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٦)؛

(٥) التوجيه رقم 2002/58/EC الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين تاريخ ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٢ المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في مجال الاتصالات الإلكترونية (التوجيه حول الخصوصية والاتصالات الإلكترونية)؛

(٦) اتفاقية التعاون بين المنظمة الاقتصادية الأوروبية ومملكة السويد حول تواصل شبكة الجماعة لتحويل البيانات (يورونت) مع شبكة البيانات السويدية لأغراض استرجاع المعلومات (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)؛

(د) برامج الحاسوب

أهم النصوص القانونية في مجال برامج الحاسوب هي:

(١) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD). توجيهات لحماية أنظمة وشبكات المعلومات: نحو مجتمع آمن (٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢)؛

(٢) التوجيه رقم 91/250/EEC تاريخ ١ أيار/مايو ١٩٩١ حول الحماية القانونية لبرامج الحاسوب؛

(٣) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 96/C 376/01 تاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ حول سياسة أولويات جديدة تتعلق بمجتمع المعلومات؛

(٤) قرار إطار العمل الصادر عن المجلس الأوروبي رقم 2005/222/JHA تاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ حول مكافحة الاعتداءات على أنظمة المعلومات؛

(٥) أساليب الإنترنت لمنع الجرائم وحماية تكنولوجيا المعلومات.

(هـ) التجارة الإلكترونية

أهم النصوص القانونية في مجال التجارة الإلكترونية هي:

(١) التوجيه رقم 1999/93/EC الصادر عن برلمان ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ حول إطار عمل جماعي للتوقيعات الإلكترونية؛

(٢) منظمة الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي (يونيسترال): توصيات حول القيمة القانونية لسجلات الحاسوب (١٩٨٥)؛

(٣) معاهدة الأمم المتحدة حول استعمال الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية والمعتمدة من الجمعية العمومية بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

(٤) اتفاق COST للمساعدة الجماعية حول مشروع عملية مساعدة في مجال المعلوماتية عن بعد (مشروع Cost ١١ ثانياً ١٩٨٠)؛

(٥) الاتفاقية التي وضعت أساس المجموعة الأوروبية (نص نيس المعزز، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨) القسم ٣: سياسات الجماعة، العنوان ١٤/حماية المستهلك؛ المواد ١٢٩ أ و ١٥٣.

(و) الملكية الفكرية

أهم النصوص القانونية في مجال الملكية الفكرية هي:

- (١) المعاهدة الأوروبية المتعلقة بالإجراءات المطلوبة لطلبات إيداع براءات الاختراع (باريس، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣)؛
- (٢) المعاهدة الأوروبية المتعلقة بأسئلة حول قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار البث عبر الحدود بواسطة القمر الصناعي (ستراسبورغ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤)؛
- (٣) اتفاق COST للمساعدة الجماعية حول عملية مساعدة في مجال الذكاء الصناعي والتعرف على النماذج (مشروع Cost ١٣، ١٩٨٥)؛
- (٤) معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) حول حماية منتجي الفونوغرامات من النسخ غير المرخص لفونوغراماتهم (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١)؛
- (٥) معاهدة الويبو لحق المؤلف المعتمدة في جنيف بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛
- (٦) معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة في جنيف بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛
- (٧) اتفاقية روما بشأن حماية فنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (روما ١٩٦١)؛
- (٨) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، نص باريس تاريخ ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧١ وتعديلاته تاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩.

٢ - قوانين الفضاء السيبراني أو القوانين المتصلة بالفضاء السيبراني الوطنية
في دول مختارة من خارج الإسكوا

النص
بلجيكا
قانون بشأن نقل بعض أحكام التوجيه المتعلق بالخدمات المالية عن بعد والتوجيه المتعلق بالحياة الخاصة والاتصالات الإلكترونية
قانون ناقل للتوجيه الأوروبي رقم 2001/29/CE تاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ للقانون البلجيكي حول تناسق بعض أوجه حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات
القانون البلجيكي الجديد بشأن التجارة الإلكترونية
قانون معدل لقانون الضريبة على القيمة المضافة (الفاتورة الإلكترونية)
قانون حول بعض الأوجه القانونية لخدمات مجتمع المعلومات
مرسوم ملكي بشأن تنظيم إرسال الإعلانات عبر البريد الإلكتروني
قانون بشأن العمليات المجرة بواسطة وسائل التحويل الإلكتروني للأموال
مشروع قانون مثبت لبعض القواعد المتعلقة بالإطار القانوني للتوقيعات الإلكترونية وخدمات المصادقة
مرسوم ملكي ينظم الرقابة واعتماد مزود وخدمة المصادقة الذين يقدمون الشهادات المصدقة
التوقيع الإلكتروني وخدمات المصادقة

النص
فرنسا
قانون رقم ٩٦١-٢٠٠٦ الصادر في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ بشأن حق المؤلف والقوانين المجاورة في مجتمع المعلومات
المرسوم رقم ١٤٥٠-٢٠٠٥ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتتجير الخدمات المالية عن بعد لدى المستهلكين
قانون ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ حول الثقة بالاقتصاد الرقمي
قرار تاريخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٤ المتعلق بالاعتراف بتصنيف مزودي خدمة التصديق الإلكتروني واعتماد المؤسسات التي تقيمهم
قانون رقم ٨٠٠١-٢٠٠٤ تاريخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين بشأن معالجة البيانات الشخصية، والمعدل للقانون رقم ١٧-٧٨ تاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية، بالملفات والبحريات
التنظيم رقم ١٣-٢٠٠٢ المتعلق بالأموال الإلكترونية ومؤسساتها
قانون رقم ١٧-٧٨ تاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية، بالملفات والبحريات
قانون العقوبات-المواد ١٦ إلى ٢٤ والمادة ٢٢٦
اللوكسمبرغ
تنظيم صادر عن الدوقية العليا تاريخ ١ حزيران/يونيو ٢٠٠١ المتعلق بالتوقييع الإلكترونية، الدفع الإلكتروني وإنشاء لجنة التجارة الإلكترونية
ألمانيا
القانون الفيدرالي رقم ٢٩٥٤/١٩٩٠ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حماية البيانات الشخصية المعدل بالقانون الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ رقم ٢٣٢٥
السويد
قانون البيانات الشخصية السويدي رقم ١٩٩٨/٢٠٤ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨
سويسرا
أمر حول مسار الحرب الإلكترونية
قانون اتحادي حول خدمات المصادقة في مجال التوقيع الإلكتروني رقم ٩٤٣,٠٣
قانون أخلاقيات مجتمع المعلومات السويسرية
رومانيا
قانون مكافحة الفساد القسم الثالث بشأن منع ومحاربة جرائم الفضاء السيبراني
كندا
قانون المعلومات والمستندات الإلكترونية، ٢٠٠٠ (ساسكاتشيفان)
بعض الجرائم المتعلقة بالحاسوب الموجودة في قانون العقوبات الكندي ١٩٩٨
قانون حماية البيانات الشخصية والمستندات الإلكترونية، ٢٠٠٠
قانون التجارة الإلكترونية (نيوفندلاند)
قانون المعاملات الإلكترونية (مانيتوبا)
قانون المعاملات الإلكترونية (ألبرتا)
قانون التجارة الإلكترونية (يوكون)
قانون التجارة الإلكترونية (برينس إدوارد آيلاند)
قانون التجارة الإلكترونية (أونتاريو)
قانون التجارة الإلكترونية (نوفاسكوتيا)
الولايات المتحدة الأمريكية
قانون حماية الحاسوب لعام ١٩٨٧
قانون المعاملات الإلكترونية الموحد

النص
قانون الخصوصية الأمريكي لعام ١٩٧٤
قانون التوافق الإلكتروني في التجارة المحلية أو الدولية
قانون الولايات المتحدة الباب ١٨: الجرائم وأصول المحاكمات الجزائية
القسم ١ - الجرائم، الفصل ٤٧: الغش والتصاريح الكاذبة
١٠٢٩. الغش والأنشطة ذات الصلة المتعلقة بأجهزة الوصول
قانون الولايات المتحدة الباب ١٨: الجرائم وأصول المحاكمات الجزائية
القسم ١ - الجرائم، الفصل ٤٧: الغش والتصاريح الكاذبة
١٠٣٠. الغش والأنشطة ذات الصلة بالحواسيب
قانون الولايات المتحدة الباب ١٨: الجرائم وأصول المحاكمات الجزائية
القسم ١ - الجرائم، الفصل ٦٥: الغش والتصاريح الكاذبة
١٣٦٢. خطوط الاتصال، محطات الاتصالات أو أنظمتها
قانون الولايات المتحدة الباب ١٨: الجرائم وأصول المحاكمات الجزائية
القسم ١ - الجرائم، الفصل ١١٩: اعتراض الاتصالات السلكية والإلكترونية والشفهية
٢٥١٠. تعاريف
قانون الولايات المتحدة الباب ١٨: الجرائم وأصول المحاكمات الجزائية
القسم ١ - الجرائم، الفصل ١١٩: الوصول إلى الاتصالات الإلكترونية والسلكية وسجلات المعاملات
٢٧٠١. الوصول غير الشرعي للاتصالات المخزنة
قانون الولايات المتحدة الباب ١٨: الجرائم وأصول المحاكمات الجزائية
القسم ٢ - أصول المحاكمات الجزائية، الفصل ٢٠٦: سجلات قلمية وأجهزة الإيقاع والتتبع
أحكام القسم ٢٢٥ (قانون تطوير حماية الفضاء السيبراني) العائدة لقانون حماية الأمة لعام ٢٠٠٢، المعدل للباب ١٨ من القانون الأمريكي
التوجيه الميداني حول السلطات الجديدة المتعلقة بجريمة الحاسوب والإثبات الإلكتروني الصادر في القانون الوطني للولايات المتحدة لعام ٢٠٠١
قانون منع السرقة الإلكترونية
قانون حماية المستهلك ضد التعدي على العلامات التجارية في أسماء المواقع
قانون ينظم التجارة بين الولايات عن طريق وضع قيود وعقوبات على نقل البريد الإلكتروني التجاري غير المرغوب فيه عبر الإنترنت
المملكة المتحدة وشمال أيرلندا
قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨
قانون إساءة استخدام الحاسوب لسنة ١٩٩٠
قانون الاتصالات الإلكترونية البريطاني لسنة ٢٠٠٠
الاتحاد الأوروبي
قرار مجلس الاتحاد الأوروبي حول سياسة المجموعة المتعلقة بمعالجة البيانات تاريخ ١٥ تموز/يوليو ١٩٧٤
توصية رقم R (٨٥) ١٠ المعتمدة في ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٨٥ المتعلقة بالتطبيق العملي للمعاهدة الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية فيما يختص باعتراض الاتصالات
توصية رقم R (٨٧) ١٠ تاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ المتعلقة بتنظيم استعمال البيانات الشخصية في قطاع الشرطة
توصية اللجنة الأوروبية رقم 87/598/EEC تاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلقة بقانون الأخلاقيات الأوروبي حول الدفع الإلكتروني (الجريدة الرسمية ل. ٣٦٥ تاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)
التوصية رقم (٨٨) ٢ حول القرصنة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة المعتمدة بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
التوصية (٨٩) ٩ حول الجرائم المتعلقة بالحواسيب، تزويد المشرعين الوطنيين بتوجيهات تتعلق بتعريف بعض جرائم الحاسوب، تاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 92/242/EEC تاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن حماية المعلومات

النص
الورقة الخضراء للجنة الأوروبية تاريخ ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٥ بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات (COM(95) 382) نهائي - غير منشور في الجريدة الرسمية)
توجيهات البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وفيما يتصل بحرية انتقال هذه البيانات (الجريدة الرسمية عدد ٢٨١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)
توصيات رقم ٩٥ المعتمدة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بشأن مشكلات قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات
قرار مجلس الاتحاد الأوروبي تاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ حول سياسة الأولويات الجديدة المتعلقة بمجتمع المعلومات (96/C 376/01)
توجيه ٩/٩٦ صادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات
لجنة الاتصالات تاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧: مبادرة أوروبية في قطاع التجارة الإلكترونية
توجيه ٧/٩٧ صادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ بشأن حماية المستهلكين فيما يتعلق بالتعاقد عن بعد
توصية اللجنة الأوروبية رقم 97/489/EC تاريخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٧ بشأن التعاملات عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني وخاصة العلاقة بين المصدر وحامل وسيلة الدفع
توجيه ٥٥/٩٧ صادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ المعدلة لتعليمات ٤٥٠/٨٤ بشأن الإعلان الخادع لتضمين الإعلان المقارن
توجيه ٦٦/٩٧ بشأن معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات
مراسلة من اللجنة تاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى المجلس والاتحاد الأوروبي بعنوان تنظيم وإدارة الإنترنت، مسائل السياسة الأوروبية والدولية ١٩٩٨-٢٠٠٠ (COM(2000) 202) نهائي - غير منشور في الجريدة الرسمية)
توجيه 98/34/EC صادر عن المجلس والبرلمان الأوروبي تاريخ ٢٢ حزيران/يونيو ١٩٩٨ الذي وضع إجراءات تتعلق بالتدبير الاحتياطي للمعلوماتية في قطاع المعايير والتنظيمات التقنية
توجيه 1999/93/EC حول إطار عمل جماعي للتوقيعات الإلكترونية
توجيه 2000/31/EC للمجلس والاتحاد الأوروبي تاريخ ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ حول بعض الأوجه القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، خاصة التجارة الإلكترونية في السوق الداخلي (توجيه حول التجارة الإلكترونية)
توجيه EC29/1200 للمجلس والاتحاد الأوروبي تاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن تناسق بعض أوجه حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات
النظام الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٥ الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية في نطاق هيئات ومؤسسات المجتمع الأوروبي، وبشأن الانتقال الحر لهذه البيانات
النظام الأوروبي رقم ٢٠٠٢ في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٢ بشأن التجارة الإلكترونية
توجيه ٥٨/٢٠٠٢ صادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٢ بشأن معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية
مراسلة من اللجنة الأوروبية تاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حول الاتصالات التجارية غير المرغوب بها (COM (2004) 28) نهائي - غير منشور في الجريدة الرسمية)
تنظيم رقم ٢٠٠٤/٤٦٠ صادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي تاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ تأسيس الشبكة الأوروبية ووكالة حماية المعلومات
قرار إطار العمل الصادر عن المجلس الأوروبي رقم 2005/222/JHA تاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ حول الاعتداءات ضد أنظمة المعلومات
قرار رقم 854/2005/EC للبرلمان ومجلس الاتحاد الأوروبي تاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ حول تأسيس برنامج المجموعة المتعددة السنوات حول ترويج استعمال أمن للانترنت وتقنيات الاتصال الجديدة
مراسلة من اللجنة الأوروبية تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦: استراتيجية لمجتمع معلومات أمن - حوار، شراكة ومساعدة

النص
هيئات الأمم المتحدة
قانون الأونسيترال النموذجي ٨٠/٥٦ بشأن التوقيعات الإلكترونية
قانون الأونسيترال النموذجي ٥١/١٦٢ بشأن التجارة الإلكترونية
دليل الأمم المتحدة حول منع وضبط الجرائم المرتبطة بالحاسوب لعام ١٩٩٤ منقحا ومعدلا كما في عام ٢٠٠١
مقررات المؤتمر الخامس عشر للأمم المتحدة لقانون العقوبات بشأن جرائم الحاسوب البرازيل - ريو دي جانيرو ١٩٩٤
قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل التنفيذ
العالم
حماية تكنولوجيا المعلومات وأساليب منع جرائم المعلومات
رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (ASEAN)
ماليزيا
قانون جرائم الحاسوب لعام ١٩٩٧
قانون التوقيع الإلكتروني لعام ١٩٩٨
سنغافورة
قانون المعاملات الإلكترونية لعام ١٩٩٨

باء - قوانين الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا

١ - البحرين

أهم النصوص القانونية في البحرين، تشمل ما يلي:

- (أ) قانون التجارة الإلكترونية البحريني مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلات المادة ٢١ منه بموجب القانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦؛
- (ب) مرسوم رقم ٩ تاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ حول إنشاء الجهاز المركزي للمعلومات؛
- (ج) المرسوم رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢ حول المعاملات الإلكترونية؛
- (د) قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٢؛
- (هـ) قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجنة عليا لتقنية المعلومات والاتصالات؛
- (و) قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشروط الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني؛
- (ز) قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة تنظيم التجارة الإلكترونية؛
- (ح) قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢/٢٠٠٦، والذي لم تصدر لائحته التنفيذية، والتي تلغي قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣.

٢- مصر

أهم النصوص القانونية في مصر، تشمل ما يلي:

(أ) قانون التوقيع الإلكتروني تاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ب) قانون الاتصالات رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣؛

(ج) القانون رقم ٨٢ تاريخ ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ حول الملكية الفكرية المتعلقة بالعلامات التجارية، البيانات التجارية، مؤشرات جغرافية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، مخططات التصميمات للدارات التكاملية، المعلومات غير المفصح عنها، النماذج والتصاميم الصناعية، حق المؤلف والحقوق المجاورة وأصناف النباتات. اللوائح التنفيذية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة صدرت لاحقاً كمرسوم وزاري بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(د) المرسوم رقم ٣٢٧ لعام ٢٠٠٥ حول إنشاء وحدة مكافحة جرائم الحواسيب والإنترنت.

٣- العراق

لم يتم وضع قوانين فضاء سيبراني ولم يتم تعديل القوانين النافذة بشأن الفضاء السيبراني.

٤- الأردن

أهم النصوص القانونية في الأردن تشمل ما يلي:

(أ) قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١؛

(ب) القانون المؤقت لعام ٢٠٠٣ الخاص بتوظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية؛

(ج) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ١٩٩٢/٢٢ وتعديلاته في الأعوام ١٩٩٨، ١٩٩٩ و ٢٠٠٥ والتي تنظم حماية حق المؤلف والحقوق المرتبطة بها في الأردن.

٥- الكويت

في الكويت يوجد فقط مشروع قانون عن التجارة الإلكترونية، هو في طور الدرس لإصداره، بالإضافة إلى قانون رقم ٥ لعام ١٩٩٩ حول حماية حقوق المؤلف للمواد المنشورة في جميع وسائط الإعلام.

٦- لبنان

(أ) الملكية الفكرية

أهم النصوص القانونية في مجال الملكية الفكرية، هي:

(١) القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٩٩ حول حماية الملكية الأدبية والفنية والذي دخل حيز التنفيذ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٩٩ وهو لحماية حقوق المؤلف؛

(٢) تعميم رقم ٤ مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ حماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة في لبنان.

(ب) حماية المستهلك

صدر قانون حماية المستهلك بالمرسوم رقم ١٣٠٦٨ تاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي تمت المصادقة عليه كما عدل من قبل اللجان النيابية المشتركة والبرلمان.

(ج) التجارة الإلكترونية (العمليات المصرفية الإلكترونية)

أهم النصوص القانونية في مجال التجارة الإلكترونية (العمليات المصرفية الإلكترونية)، هي:

(١) قانون النقد والتسليف تاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٦٣ المواد ٣٣، ٧٠، ٨٠ و ١٧٤ منه؛

(٢) قانون رقم ١٣٣ تاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان بتطوير وتنظيم الدفع بواسطة الصراف الآلي والمعاملات الإلكترونية. إن الأنظمة الصادرة حول المعاملات الإلكترونية تطبق بموجب قرار صادر بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ عن المصرف المركزي؛

(٣) التعاميم الصادرة عن المصرف المركزي المتعلقة بالدفع الإلكتروني واستعمال البطاقات الممغنطة والمعاملات الإلكترونية هي: (أ) العمليات المصرفية الإلكترونية ٢٣ تشرين الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥؛ (ب) العمليات المصرفية الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٣؛ (ج) الصراف الآلي وبطاقات الائتمان ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ (د) "التقاضي الإلكتروني العائد لبطاقات الوفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة الصراف الآلي" الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ (هـ) "لائحة ببطاقات الاعتماد المستعملة في لبنان" الصادر بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(د) تبييض الأموال

أهم النصوص القانونية في مجال مكافحة تبييض الأموال، هي:

(١) القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (مكافحة تبييض الأموال)؛

(٢) التعميم رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ حول مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال؛

(٣) التعميم رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٩ حول الصراف الآلي وبطاقات الدفع (الائتمان والوفاء)؛

(٤) تعديلات قوانين الأصول المدنية والجزائية لتتوافق مع حاجات التجارة الإلكترونية ومنع جرائم الفضاء السيبراني واحتياجات المقاضاة^(٥).

(•) التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية

يوجد مشروع قانون جديد يتعلق بالتجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية تم تقديمه للجنة التشريع النيابية وما زال قيد الدرس^(٦).

٧- سلطنة عُمان

أهم النصوص القانونية في سلطنة عُمان، هي:

(أ) مرسوم سلطاني مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ حول تبييض الأموال، المادتين ٢ و ٥ منه؛

(ب) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٧ المتعلق بحماية حق المؤلف، الذي أصبح ساري المفعول ابتداءً من ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٠.

٨- فلسطين

أهم النصوص القانونية في فلسطين، هي:

(أ) مشروع قانون حول أسماء النطاق الوطنية على المستوى الأعلى (ccTLD) لفلسطين، وتحديدًا "ps" والذي سوف يصدر قريباً؛

(ب) قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ٤ لعام ٢٠٠١ والذي يتضمن البند ١٩ منه حول برهان التوقيع الإلكتروني؛

(ج) قانون الأوراق المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ - المادة ٢٦ منه: التوقيع الإلكتروني له نفس القوة القانونية للتوقيع الخطي؛

(د) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) عبر مركز الحاسوب الحكومي؛

(•) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ الملحق باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ - م ١٩ حول صحة العقود المجرأة عبر البريد الإلكتروني؛

(و) قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

(٥) في هذا السياق يحق لمحققي الشرطة مصادرة أجهزة الحاسوب خلال تحقيقهم بجريمة فضاء سيبراني.

(٦) يتوقع أن يصدر القانون في ٢٠٠٦ أو ٢٠٠٧.

(ز) قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥: المصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة؛

(ح) قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥: المصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية.

٩ - قطر

أهم النصوص القانونية في قطر، هي:

(أ) مسودة قانون حول جريمة الفضاء السيبراني الذي سيصدر قريباً؛

(ب) قانون الاتصالات رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٦؛

(ج) قانون حماية حق المؤلف رقم ١٩٩٥/٢٥ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٤ تاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٥. لم تصدر اللائحة التنفيذية بعد مما يؤدي إلى التأخر بتطبيق أحكامه.

١٠ - المملكة العربية السعودية

أهم النصوص القانونية في المملكة العربية السعودية، هي:

(أ) قانون الاتصالات لعام ٢٠٠١؛

(ب) مسودات قوانين كاملة حول المعاملات الإلكترونية وجرائم الفضاء السيبراني التي سوف تصدر قريباً؛

(ج) قرار وزاري بشأن شروط مزولة مهنة الاستشارات في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٦٦٦٧؛

(د) قانون حماية حق المؤلف الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٤١ تاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٣٩٥٩ تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ وقد نشرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ ودخل حيز التنفيذ في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

١١ - الجمهورية العربية السورية

لم تصدر قوانين للفضاء السيبراني في الجمهورية العربية السورية بعد ولم يتم تعديل القوانين النافذة حول مواضيع متعلقة بالفضاء السيبراني. إلا أنه يوجد مشروع قانون حول التوقيع الإلكتروني قدم إلى مجلس الوزراء لإقراره.

حق المؤلف محمي في الجمهورية العربية السورية بموجب القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠١. على الرغم من أن مديرية حماية حق المؤلف قد بدأت بقبول طلبات الإيداع، إلا أن الرسوم القانونية لم تحدد بعد.

١٢ - الإمارات العربية المتحدة

أهم النصوص القانونية في الإمارات العربية المتحدة، هي:

- (أ) القانون الاتحادي رقم ٢ لعام ٢٠٠٦ حول مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات؛
- (ب) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية؛
- (ج) قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام (٢٠٠٠)؛
- (د) قانون الجمارك (١٩٩٨) بما في ذلك المواد ٤ و ٢٤ و ١١٨ حول قبول المستندات المرسلة إلكترونياً؛
- (هـ) قانون حماية البيانات الشخصية ٢٠٠٧ الصادر من مركز دبي المالي العالمي وقانون حماية البيانات لعام ٢٠٠١، المطبق على نطاق مركز دبي المالي العالمي؛
- (و) قانون حماية حقوق المؤلف وحماية التفويض رقم ٧ لعام ٢٠٠٢.

١٣ - اليمن

أهم النصوص القانونية في اليمن، هي:

- (أ) قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، والتعاقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني؛
- (ب) قانون الصحافة رقم ٢٠ لعام ١٩٩١؛
- (ج) قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ الذي يحمي حقوق المؤلف والذي لم ينفذ بعد لعدم إصدار لائحته التنفيذية.

جيم - تحليل وضع تشريعات الفضاء السيبراني والتشريعات المرتبطة به في منطقة الإسكوا

تعتبر تشريعات الفضاء السيبراني أو التشريعات المرتبطة به متخلفة أو غير كاملة (ناقصة) بشكل عام في منطقة الإسكوا. ويوجد تباين بين دول الإسكوا فيما يتعلق بوضع هذه التشريعات. فبينما اعتمدت بعض الدول مثل البحرين والإمارات العربية المتحدة عدة قوانين للفضاء السيبراني، ما زالت بعض الدول الأخرى تضع النصوص القانونية لها أو تراجع مسوداتها.

تق- ر جم- يع الدول في منطقة الإسكوا بأهمية تنظيم الفضاء السبراني واستخدام الأنظمة الحاسوبية والإنترنت. ويؤكد على ذلك الجهود المتعددة التي تم القيام بها في المنطقة في مجال الحكومة الإلكترونية وفي مجال وضع مسودات للتشريعات القانونية لأمر ترتبط باستخدام الحاسوب والإنترنت.

إن مقارنة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية للفضاء السبراني في الدول الأجنبية مع القوانين المعتمدة في منطقة الإسكوا، تبرز عدداً من المسائل الهامة والمبينة أدناه.

١ - حماية البيانات الشخصية والحق بالخصوصية

تمثل وسائل مراقبة الإفشاء غير المناسبة أو غير الموجودة السبب الرئيسي لمشاكل الخصوصية، خاصة لأنه يمكن تخزين المعلومات الفردية المعروفة للعائدة لشخص أو عدة أشخاص بشكل رقمي. إن أهم أنواع المعلومات التي تتأثر بمسائل الخصوصية تتعلق بما يلي: معلومات صحية، معلومات قضائية جزائية، معلومات مالية، معلومات وراثية ومعلومات مكانية.

تختلف الحماية القانونية العائدة للحق بالخصوصية عامة، وتلك العائدة للبيانات الشخصية خاصة، بشكل كبير بين دول العالم.

تنص المادة ١٢ من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" على ما يلي: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"^(٧).

استلزمت حماية الخصوصية أن يتم تنظيم تخزين وتحويل البيانات الشخصية على جهاز حاسوب أو أنظمة وشبكات حواسيب، كما وحمايتها عبر نصوص قانونية وتوجيهات.

على المستوى الدولي، فقد أبرمت عدة معاهدات وتوجيهات لأجل حماية البيانات الشخصية وتبعاً لذلك الحق بحماية الخصوصية، وقد انضمت إليها ووافقت عليها عدة دول. على سبيل المثال، أصدر الاتحاد الأوروبي معاهدات وتوجيهات تطبق في دول الاتحاد وقد أدخلت موادها في القوانين المحلية لتلك الدول. في إطار هذه المعاهدات والنصوص القانونية، تطرق الاتحاد الأوروبي إلى مواضيع عدة، بما في ذلك نوعية البيانات المعالجة ومعايير تشريع معالجة البيانات، وكذلك حماية تلك البيانات من الإفشاء أو النشر غير المشروع. وأهم تلك المعاهدات والتوجيهات هي: (أ) التوجيه رقم 2002/58/EC للبرلمان والمجلس الأوروبيين تاريخ ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٢ المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية؛ (ب) التوجيه رقم 95/46/EC للبرلمان والمجلس الأوروبيين تاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ حول حماية الأفراد في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال هذه المعلومات.

لدى الولايات المتحدة الأمريكية نظرة مختلفة حول الحق بالخصوصية وذلك لأن الأنظمة المعنية بالموضوع تتعارض أحياناً مع التعديل الأول للدستور المتعلق بحرية إبداء الرأي. تنص القوانين الفدرالية، بما فيها قانون الخصوصية لعام ١٩٧٤، على شروط الإفصاح والوصول إلى السجلات.

(٧) يمكن معاينة النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: www.un.org/Overview/rights.html.

وضعت وزارة التجارة الأمريكية ما يعرف بـ: "ترتيب برّ الأمان" وذلك للتوافق مع الشروط الأوروبية لحماية البيانات الشخصية والحق بالخصوصية. بناءً لهذا الترتيب، يجب على الشركات الأمريكية أن تطبق أحكام التوجيه رقم 95/46/EC في تعاملها مع شركات أوروبية.

إضافة إلى ذلك، فقد أدخلت دول الاتحاد الأوروبي المبادئ الأساسية لحماية ومعالجة البيانات الشخصية في قوانينها المحلية. كما أن بعض نصوص الاتحاد الأوروبي قد نصت على حماية الأفراد في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات وذلك عن طريق مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي.

ففي المملكة المتحدة وشمال آيرلندا مثلاً، ينص قانون حماية البيانات الشخصية الصادر سنة ١٩٩٨، على ثماني مبادئ تعتبر إلزامية لمعالجة البيانات الشخصية. وفقاً لهذا القانون يجب أن تكون البيانات معالجة بصورة شرعية وعادلة؛ معالجة لأهداف محددة؛ مناسبة وغير مبالغ بها؛ دقيقة ولا تحفظ لفترة أطول مما هو ضروري؛ معالجة وفقاً لحقوق الشخص المعني بالبيانات؛ أمانة ولا تحوّل إلى دول تفتقر إلى الحماية المناسبة.

طبقت نفس المبادئ في فرنسا بموجب القانون رقم ٧٨ تاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ المتعلق بالحرية الشخصية وحماية البيانات الشخصية^(٨). أضف إلى ذلك، يعاقب قانون العقوبات الفرنسي بالسجن حتى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠ يورو، الجرائم والمخالفات التي تطلّ البيانات الشخصية. يعاقب قانون العقوبات أيضاً الجرائم الناتجة عن الإهمال أو عدم تطبيق التدابير اللازمة لحماية البيانات ومعالجتها.

كذلك، صدر في السويد قانون البيانات الشخصية (١٩٩٨:٢٠٤) تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي يوافق كافة المبادئ المنصوص عنها في توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 95/46/EC حول حماية البيانات الشخصية.

بناءً عليه، فإن الحماية الدولية لمعالجة البيانات في الأنظمة الآلية أو النصف أوتوماتيكية تتبع المبادئ الموضوعية من مجلس الاتحاد الأوروبي في المعاهدة رقم ١٠٨ (ستراسبورغ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١) المتعلقة بحماية الأفراد في ما خص المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، التي تحدد الصفات التي يجب أن تتمتع بها البيانات لكي تتم معالجتها أوتوماتيكياً وهي: (أ) أن تكون البيانات قد استحصل عليها وعولجت بطريقة قانونية ومشروعة؛ (ب) أن يتم حفظها لأهداف محددة وقانونية وألا تستعمل بطريقة غير متوافقة مع هذه الأهداف؛ (ج) أن تكون مناسبة، موضوعية ولا تتجاوز الأهداف التي حُفظت لأجلها؛ (د) أن تكون دقيقة، وحيث دعت الحاجة محدثة؛ (هـ) أن تحفظ بشكل يسمح بتعريف أصحاب البيانات لفترة لا تتجاوز المدة اللازمة للهدف الذي حفظت من أجله.

في المنطقة العربية عامةً وفي منطقة الإسكوا تحديداً ما زال هناك غياب للقوانين المناسبة لحماية معالجة البيانات والحق بالخصوصية. بالرغم من أن القوانين الوطنية تنص على بعض المواد، فإن هذه المواد تتعلق عادة بالأحوال الشخصية، بالإحصاءات أو بتخزين المعلومات المصرفية. وما زالت تشريعات حماية البيانات الشخصية ناقصة في عدة دول من أعضاء الإسكوا. أما في تونس، فإن الفصل ٦ من قانون

(٨) عدل هذا القانون بشكل متواصل وصدق آخر تعديل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية يشمل أحكام لحماية البيانات الشخصية. كما يوجد قوانين مرعية الإجراء تحمي البيانات الشخصية في دول أخرى من شمال أفريقيا مثل الجزائر والمغرب.

وفي ضوء هذه الخلفية، يمكن تلخيص الوضع القانوني لدول الإسكوا كما يلي:

(أ) البحرين: لم تتطرق قوانين الفضاء السيبراني إلى معالجة البيانات الشخصية، ولا يوجد ما يشير إلى إعداد مشروع قانون حولها؛

(ب) مصر: المادة رقم ٢ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣ حددت خدمة الاتصالات المبنية على مبادئ تحمي سرية البيانات وحقوق المستخدمين. لا يوجد ما يشير إلى توفر أية تشريعات أخرى تحمي البيانات أو معالجتها؛

(ج) العراق: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها؛

(د) الأردن: لم يتطرق قانون المعاملات الإلكترونية لموضوع حماية البيانات الشخصية. وكذلك لم يتطرق القانون المؤقت المتعلق بتطبيق تقنية المعلوماتية في دوائر الدولة لعام ٢٠٠٣ إلى حماية البيانات الشخصية. ولا أدلة تشير إلى وجود تشريع تتم دراسته أو تحضيره بخصوص حماية البيانات الشخصية؛

(هـ) الكويت: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها؛

(و) لبنان: لا وجود لقوانين وتشريعات تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها. وفيما تتضمن مشروع قانون التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية فصلاً يتعلق بحماية البيانات ومعالجتها، إلا أن هذا المشروع ما زال قيد الدرس في البرلمان وقد يتعرض لتعديلات قبل إقراره؛

(ز) سلطنة عمان: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها، ولا أدلة تشير إلى أي مشروع يتم تحضيره أو دراسته؛

(ح) فلسطين: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها؛

(ط) قطر: لم تتطرق قوانين الفضاء السيبراني الحالية إلى موضوع حماية البيانات. وقد حددت المادة ٣٥ من قانون الاتصالات السابق الصادر في ١٩٨٧ الموانع لاستلام رسائل برقية أو إشارات غير مخصصة للشخص الموجهة له، وفي حال استلام مثل تلك الرسائل بشكل غير مقصود، عدم الاحتفاظ بها أو توزيعها. إلا أن قانون الاتصالات الحديث الصادر بالمرسوم رقم ٣٤ عام ٢٠٠٦ الذي يعتبر تطوراً هاماً في هذا المجال، قد نص على موانع تتعلق بحماية المستهلك والبيانات. بالإضافة إلى ذلك، تمنع المادة ٥٠ منه مزود الخدمة من استعمال معلومات المستهلك لأجل غايات الإعلان غير المرغوب فيه؛ والمادة ٥٢ تمنع مزود الخدمة من خرق حق الخصوصية العائد للمستخدمين، وتطالبه بحماية بيانات العميل التي تم حفظها^(٩). تعتبر المادة ٥٢ متوافقة جزئياً مع أحكام التوجيه رقم EC/46/95 الأوروبي في ما يخص إجراءات معالجة البيانات الشخصية وحمايتها. ولم يظهر البحث أي قانون جديد يتم التحضير له أو دراسته؛

(٩) كما تنص المادة ٥٢ أنه يحظر على مزود الخدمة من حفظ، تخزين أو إنشاء أية بيانات إلا بموافقة العميل أو بموجب حكم القانون. يكون مزود الخدمة مسؤولاً أيضاً عن التأكد من أن البيانات صحيحة، دقيقة ومناسبة للهدف التي جمعت من أجله. إلا أنه يمكن للمؤسسات العامة الحصول على معلومات سرية أو اتصالات خاصة.

(ي) المملكة العربية السعودية: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها؛

(ك) الجمهورية العربية السورية: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بحماية البيانات أو معالجتها؛

(ل) الإمارات العربية المتحدة: يطبق قانون حماية البيانات الشخصية ٢٠٠٧ في نطاق مركز دبي المالي العالمي، والمواد ٨ و ١٠ منه تحمي معالجة البيانات الشخصية ومتوافقة مع توجيهات الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويحدد القانون البيانات الشخصية على أنها أية معلومات تتعلق بشخص طبيعي معرف إليه؛ كما ويحدد المعلومات الحساسة مثلاً: الإفصاح مباشرة أو غير مباشرة، الأصل العرقي أو الإثني، الانتماء أو الآراء السياسية، المعتقدات الدينية أو الفلسفية، السجل العدلي، عضوية الاتحادات والنقابات، أو معلومات عن الصحة أو الجنس؛

(م) اليمن: لا وجود لأدلة تشير إلى أحكام قانونية تتعلق بحماية معالجة البيانات الشخصية والحساسة.

الإطار ١ - أهم أحكام قانون حماية البيانات الشخصية (٢٠٠٧)
الصادر عن سلطة مركز دبي المالي العالمي

المتطلبات العامة

يجب على مراقبي البيانات التأكد من أن البيانات الشخصية التي يعالجونها هي:

- معالجة بشكل عادل، قانوني وأمن؛
- معالجة لأهداف محددة، صريحة ومشروعة وفقاً لحقوق المعني بالبيانات وألا تتعدى المعالجة مدى تصبح فيه متناقضة مع هذه الحقوق والأهداف؛
- أن تكون مناسبة، موضوعية ولا تتجاوز الأهداف الأصلية لتجميعها أو لمعالجتها إضافياً؛
- دقيقة وحيث دعت الحاجة محدثة؛
- أن تحفظ بشكل يسمح بتعريف أصحاب البيانات لفترة لا تتجاوز المدة اللازمة للهدف الذي جمعت أو تم معالجتها إضافياً من أجله.

يجب على مراقبي البيانات اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن البيانات الشخصية غير الدقيقة أو غير الكاملة، وحسب الغرض الذي جمعت أو تعالج بسببه، قد تم محوها أو تصحيحها.

الإطار ١ (تابع)

معالجة بيانات شخصية حساسة

لا تتم معالجة بيانات شخصية حساسة إلا إذا:

- كان الشخص المعني بالبيانات قد أعطى موافقته الخطية لمعالجة هذه البيانات الشخصية الحساسة؛
 - المعالجة ضرورية لأجل تنفيذ موجبات وحقوق مراقب البيانات؛
 - المعالجة ضرورية لأجل حماية مصالح الشخص المعني بالبيانات أو لشخص آخر حيث يكون الشخص المعني بالبيانات غير قادر جسدياً أو قانونياً من إعطاء موافقته؛
 - المعالجة تتم في سياقها القانوني مع ضمانات مناسبة من مؤسسة، جمعية أو أي هيئة لا تبغي الربح على شرط أن تتعلق المعالجة بأعضاء الهيئة أو أشخاص لهم تعاطي معها في ما يتعلق بأهدافها، والبيانات الشخصية لا يفصح عنها لشخص ثالث بدون موافقة الأشخاص المعنيين بالبيانات؛
 - المعالجة متعلقة ببيانات شخصية تم إخراجها علناً من قبل الشخص المعني بها أو كانت ضرورية لتأسيس، ممارسة أو الدفاع في دعوى قانونية؛
 - المعالجة ضرورية تطبيقاً لقواعد أو موجبات قانونية يخضع لها مراقب البيانات؛
 - المعالجة ضرورية لدعم المصالح القانونية لمراقب البيانات المعترف بها في الأسواق المالية الدولية، شرط أن تتم المعالجة وفقاً للمعايير المالية الدولية وباستثناء الحالات التي تكون فيها مصالح الشخص المعني بالبيانات الشرعية تعلق قانوناً على مصالح المراقب نظراً لحالة الشخص المعني بالبيانات الخاصة؛
 - المعالجة ضرورية للاستجابة مع متطلبات تقع على عاتق مراقب البيانات تكون تنظيمية أو محاسبية أو تتعلق بمكافحة غسل الأموال أو موجبات مجابهة تمويل الإرهاب أو منع أو اكتشاف جريمة؛
 - المعالجة ضرورية لحاجات الطب الوقائي أو التحليل الطبي أو تدبير العناية أو العلاج أو إدارة خدمات العناية الصحية، وحيث تكون البيانات معالجة من شخص مختص صحياً وفقاً لقوانين أو أنظمة وطنية موضوعية من قبل هيئات وطنية مختصة ملزمة بسر المهنة أو من قبل شخص ملزم بهكذا سر مهني؛
 - المعالجة ضرورية لحماية أعضاء من الجمهور من: (أ) خسارة مالية ناتجة عن عدم النزاهة أو الإهمال أو غير ذلك من التصرفات غير المناسبة أو عدم كفاءة الأشخاص الذين يؤمنون خدمات مصرفية، خدمات الضمان، خدمات الاستثمار، خدمات استشارات الإدارة، خدمات تقنية المعلومات، المحاسبون أو غير ذلك من النشاطات التجارية (سواء مباشرة أو عن طريق الغير بواسطة التعميد (outsourcing))؛ (ب) عدم النزاهة، الإهمال أو غير ذلك من التصرفات غير المناسبة أو عدم كفاءة الأشخاص الذين يؤمنون خدمات مصرفية. خدمات الضمان، خدمات الاستثمار، الخدمات المالية أو غيرها؛
 - مسموح بها خطياً من قبل مفوض حماية البيانات.
- في المواد التالية، ينص القانون على القواعد التي يجب تطبيقها عندما يتم نقل بيانات خارج نطاق مركز دبي المالي العالمي مع مستوى ملائم للحماية أو بغياب مستوى حماية ملائم. أضيف إلى ذلك ينص القانون في المادة ٣ منه على حقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات بأن يقوموا بما يلي:
- الوصول وتصحيح أو حجب البيانات الشخصية؛
 - الاعتراض على المعالجة.
- يعتبر القانون كاملاً من ناحية حماية البيانات الشخصية لأجل استعمال آمن وتنظيمات معالجة داخل نطاق مركز دبي المالي العالمي.

٢ - حماية الخصوصية وحرية المعلومات في قطاع الاتصالات الإلكتروني

بالرغم من الإجماع على أن الحق بالخصوصية هو من الحقوق الأساسية، إلا أنه لا يتم دائماً احترام هذا الحق في نطاق المعاملات والاتصالات الإلكترونية. وقد وضعت عدة دول قوانين حول جمع، وتخزين، وتعديل وإفشاء أو إخفاء البيانات الشخصية بشكل غير مشروع، والتدخل باتصالات القطاع الخاص والأفراد.

تعاني دول منطقة الإسكوا من نقص في القوانين والتنظيمات المناسبة في ما يخص الخصوصية وحرية المعلومات. والموضوع الوحيد الذي تمت معالجته هو حماية الاتصالات في قوانين الاتصالات المتعددة في المنطقة، كما في مصر مثلاً. ويمكن أيضاً وجود قواعد أخرى لحماية الخصوصية في قوانين العقوبات.

باستثناء قانون حماية البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٧ في دبي، ليس ما يشير أنه يوجد أي قانون حول حماية الخصوصية بحالة الاتصال على الشبكة أو في قطاع الاتصالات الإلكترونية في دول منطقة الإسكوا.

٣ - الرقابة وحرية التعبير في الفضاء السيبراني

تعتبر حرية التعبير والحريات في الفضاء السيبراني، وأكثر تحديداً على الإنترنت، موضوعاً أساسياً يخضع للحماية القانونية والتنظيم^(١٠). إن الدول العربية عامة، بما فيها دول الإسكوا، لديها قوانين رقابة صارمة.

يتعلق أحد الأوجه الأخرى للرقابة بالأداب العامة المحمية في الدول العربية بشكل عام. وعلى الرغم من أن دول الإسكوا لم تنظم حرية التعبير والرقابة على الإنترنت، إلا أنها تنطرق إلى تلك القضايا في القوانين المحلية، ولا سيما قوانين الإعلام التي تنظم الصحافة والتلفزيون والبلث الإذاعي، وكذلك قوانين العقوبات والجزاء.

فيما يلي ملخص للواقع القانوني للرقابة في بعض دول الإسكوا:

(أ) المملكة العربية السعودية: تقوم المملكة بتحويل كافة حركة الإنترنت الدولية عبر مركز حواسيب في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، حيث يتم ترشيح المضمون عبر الاستعانة ببرنامج مطور من شركة Proxy Fair Secure Computing. بالإضافة إلى ذلك يتم منع بعض المواقع وفقاً للوائحتين محفوظتين لدى وحدة خدمات الإنترنت، وهي: (١) تلك التي تتضمن مواقع غير أخلاقية^(١١)؛ و(٢) تلك التي يتم منعها بناءً لتوجيهات لجنة أمنية تابعة لوزارة الداخلية. إن السند القانوني لترشيح المضمون هو قرار صدر عن مجلس الوزراء تاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(١٠) في هذا السياق يُفهم بالفضاء السيبراني معناه الواسع (لطفاً مراجعة الصفحة ١).

(١١) يشجع المواطنون على التبليغ عن المواقع المخالفة للأداب العامة ليتم منعها وذلك عبر استعمالهم للنموذج الموجود على الشبكة.

(ب) الإمارات العربية المتحدة: تقوم الدولة بترشيح مضمون الإنترنت بواسطة برنامج مطور من شركة Secure Computing. يحظر مزود خدمة الإنترنت ISP الوطني "اتصالات"، المواد غير الأخلاقية، والمواد السياسية الحساسة وأي مضمون يعتبر مخالفاً للآداب العامة في الإمارات العربية المتحدة.

(ج) اليمن: يحظر على مزودي خدمة الإنترنت المرخصين الوصول إلى المواقع التي تقع ضمن فئات ألعاب الميسر، والمحتوى الجنسي المخصص للراشدين، والتربية الجنسية وأي مواد تحاول تحويل المسلمين إلى ديانات أخرى.

بناءً لما سبق، وبمعكس الدول في المناطق الأخرى التي وضعت قوانين تطبق قواعد حماية حرية التعبير وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢)، فإن دول منطقة الإسكوا ما زال ينقصها التنظيم المناسب لضمان مستوى رقابة لا يتعارض مع قواعد حرية التعبير المتعارف عليها دولياً.

٤ - الملكية الفكرية

إن حماية حقوق الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني تعتبر واحدة من أهم المواضيع القانونية، وقد وضعت عدة قوانين واعتمدت معاهدات واتفاقيات دولية حولها. يتعلق هذا الموضوع بشكل أساسي بالتعدي على الأعمال أو حقوق الملكية الفكرية التالية: (أ) برامج وبرمجيات الحاسوب، حيث تكون التعدييات مصنفة عامة كإعمال قرصنة أو نسخ غير مشروع أو استعمال أو ولوج غير مرخص؛ (ب) أسماء مواقع على الإنترنت التي يتم التعدي من خلالها على حقوق الملكية الفكرية أو العلامات التجارية وحيث الاعتداءات هي قرصنة أعمال مشمولة بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك على سبيل المثال تنزيل نسخ غير مشروعة من أغاني أو أفلام أو تمكين هكذا ولوج؛ (ج) اغتصاب العلامات التجارية عبر أسماء المواقع Cyber-squatting، وهو الاعتداء الذي يطال علامة تجارية على الإنترنت؛ و(د) تحقير العلامات التجارية عبر أسماء المواقع Cyber-squatting، وهو الاعتداء الذي يتم بموجبه الحط من قيمة علامة تجارية على الإنترنت.

إضافة لما سبق، يمكن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الأساسية عن طريق استخدام الحاسوب أو نظام حاسوبي، بما في ذلك براءات الاختراع العائدة لبرمجيات الحاسوب، حيث تستعمل أنظمة الحاسوب أو الهندسة العكسية لفك ترميز الخوارزميات العائدة لجزء محدد من الملكية الفكرية.

ضمن هذا السياق، يمكن تصنيف الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني كما يلي:

(أ) التنزيل من أو التحميل إلى الإنترنت؛

(ب) قواعد البيانات التي يمكن أن تتمتع بحماية الملكية الفكرية بسبب اختيار وتنظيم مضمونها؛

(ج) برامج الحاسوب، حيث أن تحويل برنامج إلى/أو بين لغات أو رموز الحاسوب يوازي اقتباس العمل، وحيث أن حفظ أي عمل على حاسوب يوازي نسخ العمل. بالإضافة إلى ذلك فإن تشغيل أو عرض

(١٢) تنص المادة ١٩ من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. يمكن معابنته على: www.un.org/Overview/rights.html.

برنامج حاسوبي على جهاز عرض فيديو سوف يشمل عادةً النسخ، ولذا فهو يستوجب موافقة مالك حق الملكية الفكرية.

الإطار ٢ - تحويل نسخ أعمال إلكترونية في المملكة المتحدة

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال آيرلندا، تنص المادة ٥٦ من قانون حماية حقوق المؤلف، النماذج وبراءات الاختراع لعام ١٩٨٨ على حماية الأعمال الإلكترونية. وتطبق المادة عندما يتم شراء نسخة أعمال إلكترونية بشروط، سواء صريحة، أو ضمنية أو منصوص عنها بموجب قاعدة قانونية حيث يسمح للشاري، بمعرض استعماله، أن يقوم بنسخ العمل أو تحويله أو بصنع نسخ من العمل المحور.

إضافة إلى ذلك، تطبق المادة حيث لا موانع صريحة لتحويل نسخة العمل من قبل الشاري، لوضع موجبات تبقى سارية المفعول بعد التحويل، منع التنازل عن أي رخصة أو إنهاء أي رخصة لتحويل؛ أو تمكين المحول له من القيام بالأعمال التي يسمح أن يقوم بها الشاري. وأي شيء يمكن أن يقوم به الشاري، يمكن للمحول له أي يقوم به بدون أن يعتبر ذلك اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية، إلا أن أي نسخة أو تحويل أو نسخة محورة من العمل يقوم بها الشاري ولا يتم تحويلها سوف تعتبر كنسخة غير مرخص بها لأي سبب، بعد التحويل.

تطبق هذه الأحكام أيضاً في الحالة التي تكون فيها النسخة الأصلية المشتراة غير صالحة للاستعمال وما تم تحويله يعتبر نسخة منها. تطبق الأحكام الواردة أعلاه أيضاً، على أي تحويل لاحق.

في منطقة الإسكوا، وعلى الرغم من أن قوانين حماية الملكية الفكرية تؤمن حماية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، إلا أن المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية على الإنترنت أو بحالة الاتصال، غير محددة بشكل صريح. إلا أن الاعتداءات بهذه الحالة تبقى خاضعة للقواعد العامة للقانون، مما يعني أن الشخص المتصل الذي يعتدي على حقوق الملكية الفكرية يمكن ملاحقته وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية.

يمكن تلخيص قوانين حماية الملكية الفكرية في منطقة الإسكوا، وفقاً لما يلي:

(أ) البحرين: يرفع القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ حماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة. هذا القانون، الذي لم تصدر لائحته التنفيذية لغاية الآن، قد ألغى قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٠ لعام ١٩٩٣.

إن الأعمال المشمولة بالحماية وفقاً للقانون الجديد تشمل: الكتب، الكتيبات والمخطوطات الأخرى، المحاضرات والخطب، الأعمال المسرحية والسينمائية، الأعمال والمقطوعات الموسيقية، أعمال النحت والرسم والزخرفة والحفر والفنون التطبيقية والرسوم الهندسية، التصوير الفوتوغرافي، الصور والخرائط والمخططات، الرسوم والأعمال الثلاثية الأبعاد؛ الأعمال الفولكلورية والتعبيرية، كما تشمل الحماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات إذا تم ابتكارها شخصياً. يحمي القانون أيضاً الحقوق المجاورة بما في ذلك حقوق المؤدين ومنتجات التسجيلات الصوتية وهبات البث.

تنظر المحاكم المدنية في البحرين بالاعتداءات على الملكية الفكرية ويمكن أن تحكم بوقف توزيع الأعمال المقلدة، حجز وتلف تلك الأعمال والآلات المستعملة، وبتقدير التصرفات غير المشروعة وتعيين خبير للتخمين. ووفقاً للقانون الجديد فقد تم تشديد عقوبات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بحيث

أصبحت تشمل السجن من ثلاثة أشهر لغاية سنة واحدة وفرض غرامة تتراوح بين ٥٠٠ إلى ٤ ٠٠٠ دينار بحريني. وبتاريخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٧ انضمت البحرين إلى اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية؛

(ب) مصر: صدر قانون رقم ٨٢ المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية بتاريخ ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ وغيّته حماية العلامات التجارية، البيانات التجارية، المؤشرات الجغرافية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، النماذج والتصاميم الصناعية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأصناف النباتات^(١٣).

ويحمي القانون الأعمال الأدبية، الفنية والعلمية بغض النظر عن نوعها، أهميتها أو هدفها. ويشمل ذلك الأعمال الفنية المعبر عنها كتابياً أو بالصوت أو الرسوم، الصور الفوتوغرافية أو الأعمال السينمائية، الكتب، الخطابات، الأعمال الشفهية، المسرحيات، الأعمال الدرامية، المؤلفات الموسيقية، الأفلام، الأعمال الفونوغرافية، الفن التطبيقي، الأعمال الثلاثية الأبعاد، برامج الحاسوب والفولكلور الوطني. مدة حماية حق المؤلف هي طوال حياته زائد خمسين سنة من تاريخ وفاته.

يؤمن القانون أيضاً حماية للحقوق المجاورة بما في ذلك حقوق المؤدين، منتجي الفونوغرامات وهيئات البث. ويحمي القانون الأعمال الفنية الأصلية. وللمجلس الأعلى لشؤون الثقافة التابع لوزارة الثقافة الحق بأن يسمح بنشر العمل الفني لأهداف التوثيق أو النقل، أو التعليم، أو الثقافة أو الاستعمال العلمي وفقاً لشروط معينة. وقد ألغى القانون رقم ٨٢ القانون رقم ٣٥٤ عام ١٩٥٤ المتعلق بحماية حق المؤلف.

أصبحت مصر عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧؛

(ج) العراق: عدّل الأمر رقم ٨٣ الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قانون حق المؤلف رقم ٣ لعام ١٩٧١ والذي ينظم حماية حق المؤلف في العراق. إلا أن هذا الأمر هذا لم يبدأ تطبيقه بعد. ويؤمن الأمر الحماية لجميع حقوق الملكية الفكرية بغض النظر عن النوع، وسيلة التعبير، الأهمية أو الهدف.

الأعمال المشمولة بالحماية هي الأعمال المكتوبة والشفهية، برامج الحاسوب، الأعمال المسرحية والموسيقية، الأعمال السينمائية والفوتوغرافية، الرسوم والأشكال العلمية الثلاثية الأبعاد. وتمتد الحماية طوال حياة المؤلف ولغاية خمسين سنة تلي وفاته، كما تمتد إلى الحقوق المجاورة مثل المؤدين ومنتجي الفونوغرامات ومنظمات البث؛

(د) الأردن: يحمي قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ١٩٩٢/٢٢ وتعديلاته الصادرة في ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٥، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الأردن. وتشمل الحماية الأعمال الأدبية، الفنية والعلمية بغض النظر عن نوعها، أهميتها أو هدفها، بما في ذلك الأعمال المعبر عنها

(١٣) صدرت اللائحة التنفيذية للمادة ٣ المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لقانون رقم ٨٢، بالمرسوم الوزاري تاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

كتابة، أو بالصوت، والرسم، التصوير الفوتوغرافي الأعمال السينمائية، مثل الكتب، المحاضرات المسرحيات، المقطوعات الموسيقية، الأفلام، الفنون التطبيقية، الأعمال الثلاثية الأبعاد وبرامج الحاسوب. مدة حماية حق المؤلف هي طوال حياته زائد خمسين سنة من تاريخ وفاته. تحمي حقوق المؤدين ومنتجي الفونوغرامات لمدة خمسين سنة بينما تحمي حقوق منظمات البث لمدة عشرين سنة.

تحتفظ وزارة الثقافة بحق نشر العمل في حال لم يقم صاحب الحق به أو ورثته بنشره خلال ستة أشهر من إبلاغه/هم بذلك خطياً. في هذه الحالة، تعوض الوزارة على صاحب الحق أو ورثته تعويضاً عادلاً. وتحاكم الاعتداءات أمام المحاكم المدنية في الأردن.

أصبح الأردن عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٩

؛

(•) لبنان: يحمي حق المؤلف في لبنان بموجب قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي أصبح نافذاً بتاريخ ٦ حزيران/يونيو ١٩٩٩. يحمي هذا القانون جميع ابتكارات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفوية ومهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها. وتشمل الحماية برامج الحاسوب بأية لغة كانت.

تخضع لأحكام هذا القانون أيضاً وتستفيد من الحماية التي يمنحها، كافة الأعمال الفرعية الآتية شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي: (١) أية أعمال فنية بلاستيكية سواء أكانت مخصصة للصناعة أو لا؛ (٢) ترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي؛ و(٣) مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء ألياً أو أي شكل آخر، شرط أن تكون مجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين وأن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً.

أصبح لبنان عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ وفي الاتفاقية العالمية لحق المؤلف بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٥٩؛

(و) سلطنة عُمان: أصبح قانون حق المؤلف الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٣٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠، نافذاً بتاريخ ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٠. يمنح القانون الحماية لمؤلفي الأعمال الأدبية، الفنية والعلمية بغض النظر عن قيمتها، نوعها، هدفها أو وسيلة التعبير عنها. عامة تمنح الحماية للأعمال إن كانت أنتجت كتابةً، بالصوت، بالرسم، بالتصوير أو بواسطة فيلم، بما في ذلك عناوين المصنف وبرامج الحاسوب، والتي يتم نشرها، تأديتها أو عرضها للمرة الأولى في سلطنة عمان أو في الخارج.

مدة حماية حق المؤلف هي طوال حياته زائد خمسين سنة من تاريخ وفاته. يمكن إيداع الأعمال المشمولة بالحماية لدى وزارة التجارة والصناعة ويعتبر الإيداع قرينة على الملكية.

أصبحت سلطنة عُمان عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ١٤ تموز/يوليو

١٩٩٩؛

(ز) فلسطين: ليس ما يشير إلى وجود قانون حماية حق المؤلف مطبق؛

(ح) قطر: رغم صدور القانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٢ حول حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أن اللائحة التنفيذية له لم تصدر بعد، مما يؤدي إلى التأخر في تطبيقه. يمنح القانون الحماية لمؤلفي الأعمال الأدبية، الفنية والعلمية بغض النظر عن قيمتها، نوعها، هدفها أو وسيلة التعبير عنها. تمنح الحماية عامة للأعمال التي يعبر عنها كتابةً، بالصوت، بالرسم، بالتصوير أو بواسطة فيلم، بما في ذلك عناوين المصنف وبرامج الحاسوب.

أصبحت قطر عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ٥ تموز/يوليو ٢٠٠٠؛

(ط) المملكة العربية السعودية: صدر قانون حماية المؤلف بموجب مرسوم ملكي رقم م/٤١ تاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٣٩٥٩ تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. نشرت اللائحة التنظيمية للقانون في الجريدة الرسمية تاريخ ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

يحمي القانون كافة الأعمال الفكرية، أكانت الأدبية، العلمية أو الفنية. وتحمي الأعمال الفكرية الأجنبية بموجب المعاهدات العالمية الموقعة من المملكة العربية السعودية. يفرض القانون عقوبات صارمة على التعدي على حقوق الملكية الفكرية، منها الغرامات حتى ٢٥٠ ٠٠٠ ريال سعودي، إقفال المؤسسة المعتدية، مصادرة كافة النسخ المزورة و/أو السجن لفترة لا تتعدى ستة أشهر.

لا يوجد معاملات لتسجيل حق المؤلف في المملكة العربية السعودية. مع العلم أن التسجيل في بلد المنشأ يسري على جميع الدول الأعضاء في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

يخضع توزيع أي مطبوعات أو برامج حاسوب لموافقة مسبقة من وزارة الإعلام. لذا، فإن وجود موزع محلي أمر ضروري، وعلى الموزع الاستحصال على الموافقة محلياً.

أصبحت المملكة العربية السعودية عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وفي الاتفاقية العالمية لحق المؤلف بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ي) الجمهورية العربية السورية: يحمي حق المؤلف بموجب القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠١. وعلى الرغم من أن مديرية حماية حق المؤلف قد باشرت بقبول طلبات إيداع حقوق المؤلف، ما زال يُنظر صدور قانون لتحديد الرسوم الرسمية للإيداع.

أصبحت الجمهورية العربية السورية عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤؛

(ك) الإمارات العربية المتحدة: يحمي حق المؤلف بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لعام ٢٠٠٢. عامة، وتمنح الحماية للأعمال التي يعبر عنها كتابةً، بالصوت، بالرسم، بالتصوير أو بواسطة فيلم، بما في ذلك عناوين المصنف وبرامج الحاسوب وتطبيقاته وقواعد البيانات. كما تشمل حماية القانون ترجمة الأعمال الأصلية.

مدة الحماية هي طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، أو خمسين سنة بعد تاريخ العرض بالنسبة للأعمال السينمائية، وبالنسبة لأعمال الأشخاص المعنويين والأعمال التي تنشر لأول مرة بعد تاريخ وفاة المؤلف.

يعاقب النشر غير المرخص لعمل محمي بالقانون بالسجن و/أو بالغرامة بقيمة لا تقل عن ٥٠.٠٠٠ درهم إماراتي. يعاقب الناشر الذي يخالف توجيهات المؤلف من ناحية القيام بإضافات، أو تعديلات أو حذف، بالسجن و/أو الغرامة بقيمة لا تقل عن ١٠.٠٠٠ درهم إماراتي.

أصبحت الإمارات العربية المتحدة عضواً في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٤؛

(ل) اليمن: رغم أن قانون حقوق الملكية الفكرية الموحد رقم ١٩ لعام ١٩٩٤ ينص على حماية حق المؤلف، إلا أن عدم إصدار اللائحة التنفيذية له يؤدي إلى التأخر في تطبيقه بشكل كامل.

الإطار ٣ - أسماء النطاق من المرتبة العليا ذات الترميز الوطني

جميع دول الإسكوا لديها سجلات أسماء النطاق من المرتبة العليا ذات الترميز الوطني التي تمنح تسجيل أسماء النطاق. إلا أن دول الإسكوا ما زال ينقصها أحكام تتعلق بالنزاعات المتعلقة بأسماء النطاق. في لبنان مثلاً، يقوم مسجل أسماء النطاق اللبناني (LBDR) Lebanese Domain Name Registry بالطلب ممن يرغب بتسجيل اسم نطاق لبناني lb، أن يقوم أولاً بإيداع الاسم الأساسي (مثلاً www.abcdefg.com.lb) كعلامة تجارية. يبقى اسم النطاق ساري المفعول ما دامت العلامة الموازية له مسجلة. لذا فإن أي نزاع حول اسم نطاق يمكن مداخلته أمام المحكمة كنزاع حول علامة تجارية.

٥ - المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية والمواضيع ذات الصلة

إن أهم نواحي المعاملات الإلكترونية هي التحقق وقبول المصدر الذي يؤمن مستند إلكتروني ومحتوى هكذا مستند، بالإضافة إلى المصادقة، التحقق وقبول التوقيع الإلكتروني.

إن الحاجة لإثبات مصادقة مستند إلكتروني تعتبر هدفاً أساسياً للمشرعين حول العالم، لأن المستندات الإلكترونية تعتبر الأداة الأساسية للتجارة الإلكترونية ولدواعي قانونية على علاقة بأصول المحاكمات عندما يكون طرفان متعاقدان أو مرسل ومستلم لمستندات إلكترونية يتعاملان مع بعضهما عن بُعد. إن الحاجة لقبول التحقق من عقد أو مستند إلكتروني هدفها تسهيل التجارة، خاصة في ضوء النمو المتزايد للتجارة عن بُعد.

يمكن تلخيص النواحي القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية خارج دول الإسكوا، وفقاً لما يلي:

في المملكة المتحدة، ينص قانون الاتصالات الإلكترونية لعام ٢٠٠٠ على أحكام تتعلق بتسهيل التجارة الإلكترونية وتخزين المعلومات، وذلك من ضمن عدة مواضيع. وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون تعترف المملكة المتحدة بالقوة القانونية للتوقيع الإلكتروني والمصادقة عليه والقبول بهذا التوقيع للإقرار بصحة المستند الموقع أو الاتصال.

في الولايات المتحدة، أحد القوانين المطبقة والمرتبطة بالتوقيع الإلكتروني هو قانون التعاملات الإلكترونية الموحد (Uniform Electronic Transactions Act (UETA)، والذي ينحصر مجال تطبيقه بالمعاملات التي تتعلق بالأعمال والتجارة والمستهلك والأمور الحكومية. لذا فإن المعاملات التي لا تقع ضمن أي من الفئات السابقة الذكر لا تخضع للقانون المذكور.

أيضاً، ينظم قانون التوقيع الإلكتروني في التجارة الوطنية والعالمية Electronic Signature in Global and National Commerce Act E-Sign، نشاط هيئات المصادقة ويضع الشروط لتطبيق عملي للتوقيع الرقمي. إلا أن قانون E-Sign لا يتوافق مع توصيات منظمة التجارة العالمية، الأونيسيترال (UNCITRAL) وغيرها من المنظمات المؤثرة؛ كما أن أنظمة التوقيع الإلكتروني المفصلة فيه غير متوافقة مع المعايير الدولية. لذلك، سوف يتم تعديل القانون لتبسيط أصول التوقيعات الرقمية.

في الاتحاد الأوروبي، تنص المادة ٥ من التوجيه رقم 1999/93/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على إطار عمل جماعي للتوقيعات الإلكترونية، وعلى واجب الدول الأعضاء التأكد من أن التوقيعات الإلكترونية المتطورة المستندة إلى مصادقة موثوقة والتي هي منشأة بواسطة جهاز إنشاء توقيعات آمن: (أ) تلبي المتطلبات القانونية للتوقيع في ما يتعلق بالبيانات الإلكترونية بنفس الشكل الذي تلبي فيه التوقيعات الخطية المتطلبات في ما يتعلق بالبيانات المكتوبة على ورق؛ (ب) تكون مقبولة كأدلة في الإجراءات القانونية. بالإضافة إلى ذلك فإن على الدول الأعضاء التأكد بأن المفعول القانوني وقبول التوقيع الإلكتروني كدليل في الإجراءات القانونية لن ينكر فقط لأنه بشكل إلكتروني، أو لأنه غير مستند إلى مصادقة موثوقة، صادرة عن مزود خدمة مصادقة معتمد، أو لم ينشأ بواسطة جهاز إنشاء توقيع آمن^(١٤).

وضعت المادة السابقة الأساس للدول الأوروبية لتقوم بتعديل أو وضع قوانينها المتعلقة بالموضوع لتتبع المبادئ المشابهة. إن الأمثلة تشمل قانون التوقيع الإلكتروني في سويسرا، الذي يحدد أحكام تعريف القوة الثبوتية القانونية للتوقيع الإلكتروني، قواعد قبول التوقيع لا سيما المصادقة وإثبات توثيق صحة التوقيع، كما والقواعد التي تحدد سلطة المصادقة الصالحة أو مؤمني الخدمة هي الصالحة للتصديق وإثبات صحة التوقيع؛ ونذكر أيضاً قانون التوقيع لعام ٢٠٠١ في بلجيكا الذي ينص على قواعد التصديق من قبل مزودي الخدمة.

في الدول التابعة لمنطقة ASEAN ومنها ماليزيا وسنغافورة، صدرت قوانين معاملات إلكترونية وقد تم فيها معالجة نفس المواضيع كما في المعاهدات الدولية والدول الأوروبية. في سنغافورة، يشمل قانون المعاملات الإلكترونية لعام ١٩٩٨ مواد موسعة تتعلق، من ضمن عدة أمور، بالاعتراف بسلطات المصادقة الأجنبية، إبطال المصادقات والإبطال بدون موافقة المشتركين.

بالنظر إلى تشريعات التجارة الإلكترونية في دول الإسكوا، يتبين أن قوانين التجارة الإلكترونية مطبقة في عدد من الدول، وأن هذه القوانين تشمل عادةً المواضيع القانونية التالية: (أ) التعاقد الإلكتروني عن بُعد؛ (ب) التوقيع الإلكتروني؛ (ج) قبول المستندات الإلكترونية (الإثبات الإلكتروني) و(د) الأعمال المصرفية

(١٤) التوجيه رقم 1999/93/EC صادر عن البرلمان ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ حول إطار عمل جماعي للتوقيعات الإلكترونية، الجريدة الرسمية لمجموعات أوروبية (١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠). متواجد على: http://europa.eu.int/eur-lex/prl/en/oj/dat/2000/L_013/L_01320000119en00120020.pdf

الإلكترونية والحوالات المالية (الحوالات والدفع الإلكتروني). أما المواضيع الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية كالإعلان على شبكة الإنترنت، فقد نص عليها قوانين حماية المستهلك أو غيرها.

في ما يلي تعداد دول الإسكوا التي لديها قوانين متعلقة بالموضوع:

(أ) البحرين: القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية ينص على أحكام تتعلق بالتوقيع الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني وقبول المستندات الإلكترونية في المعاملات عامةً. حفظ أو الاحتفاظ بمستند يمكن أن يتم بشكل الكتروني. كما أن القانون يعترف بصحة الاحتفاظ بمستند بشكل الكتروني. كما يعتبر القانون أن للمستندات الإلكترونية نفس القوة الثبوتية كما المستندات المكتوبة.

المادة ٦ من القانون تنص على الاعتراف بصحة التوقيع الإلكتروني كإثبات يدل على نية من يقوم بالتوقيع على المستند الموقع؛ المواد ١٠ و ١١ تنص على قبول العقد الإلكتروني كتعبير عن الرضا وتنفيذ مضمونه عندما يكون الرضا أو الموافقة مرسلّة ومستلمة الكترونياً؛ المادة ١٢ تحدد شروط العقود الإلكترونية في حالتي تاجر -مستهلك أو تاجر -تاجر.

تلخيصاً لمضمون القانون، فهو ينص على قبول ما يلي: (١) النماذج الإلكترونية في حالة التعامل بين فرقاء وشروط قبول المؤسسات العامة للنماذج والتعامل الإلكتروني؛ (٢) القوة الثبوتية للقيود الإلكترونية، تماماً كالقيود المكتوبة؛ (٣) التوقيع الإلكتروني؛ (٤) القيود الإلكترونية كقيود أصلية، وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ٧ من القانون المذكور؛ (٥) حفظ والاحتفاظ بالمستندات والقيود الإلكترونية؛ (٦) العقود الإلكترونية؛

(ب) مصر: المادة ١٤ من قانون التوقيع الإلكتروني تنص على اعتبار أن التوقيع الإلكتروني لديه نفس القوة الثبوتية كالتوقيع الخطي في المسائل المدنية، التجارية والإدارية. بناءً عليه فإن القوة الثبوتية القانونية للتوقيع الإلكتروني والمستند الإلكتروني مقبولة عندما يعود التوقيع لمن وقعه. يوضح القانون أيضاً شروط المصادقة وأساليبها ويفرض عقوبات جزائية كالسجن والتغريم على الجرائم المصادقة؛

(ج) العراق: لا يوجد ما يشير إلى توفر أحكام قانونية تتعلق بالمعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية؛

(د) الأردن: قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لعام ٢٠٠١ يطبق على المعاملات الإلكترونية، والقيود الإلكترونية، والتواقيع الإلكترونية وأية رسائل معلومات إلكترونية.

في مجال القيود الإلكترونية، ينص القانون على ما يلي:

(١) المعاملات الإلكترونية معتمدة لدى أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية؛

(٢) يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ- أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن، في أي وقت، الرجوع إليها؛

ب- إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه؛

ج- المعلومات الواردة في السجل كافية لإثبات من ينشئه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

الفصل الرابع من القانون يتعلق بالمستندات الإلكترونية القابلة للتحويل، ويعرفها على أنها المستندات الإلكترونية التي تنطبق عليها شروط السند القابل للتداول؛ الفصل الخامس من القانون ينص على أحكام تتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال والفصل السادس ينص على أحكام تتعلق بالتوثيق والتوقيع الإلكتروني.

المادة ٣١ من القانون تنص على اعتبار التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا: (أ) تميّز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة؛ (ب) كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه؛ (ج) تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته؛ (د) ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع. ولم يتطرق القانون إلى أمور أخرى تتعلق بالتجارة الإلكترونية؛

(●) الكويت: لا يوجد تشريع مطبق حول التجارة الإلكترونية، إلا أنه يوجد مشروع قانون ما زال قيد الدرس في البرلمان. ينص مشروع القانون هذا المعنون "قانون التجارة الإلكترونية" على ما يلي: (١) الاعتراف بقانونية المستندات الإلكترونية؛ (٢) الاعتراف بصحة التواقيع الإلكترونية وقوتها الثبوتية؛ (٣) الاعتراف بالنسخة الإلكترونية للمستند على أنها أصلية؛ (٤) قبول المستند الإلكتروني كإثبات يظهر نية من وقعه في المعاملات والعقود. ولم يحدد تاريخ لإصدار القانون المذكور؛

(و) لبنان: ما زال التشريع اللبناني صامتاً حول هذا الموضوع. لا يمكن بعد اعتبار المستندات الإلكترونية كإثبات؛ كما يجب تعديل قوانين أصول المحاكمات لكي يؤخذ بالدليل الإلكتروني ويعتبر كإثبات. في مجال الحوالات المالية الإلكترونية، صدر عدد من القرارات عن المصرف المركزي نظمت هذه الحوالات، بالإضافة إلى القرارات التي نظمت عمل أنظمة الصراف الآلي. إن القرار المذكور يتوافق مع قوانين المصارف المطبقة؛

(ز) سلطنة عُمان: لا أدلة تفيد بوجود أحكام قانونية تتعلق بالمعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية؛

(ح) فلسطين: تتمتع التواقيع، الرسائل والمستندات الإلكترونية بنفس القوة القانونية كما للمكتوبة منها في المسائل المدنية والتجارية وفقاً للمادة رقم ١٩ من قانون الأصول المدنية والتجارية رقم ٤ لعام ٢٠٠١. تؤكد المادة المذكورة على القوة الثبوتية للبريد الإلكتروني أيضاً. وكرت الأحكام نفسها في قانون التحكيم رقم ٣ لعام ٢٠٠٠ والقرار الوزاري رقم ٩ لعام ٢٠٠٤.

إضافة، نصت المادة ٢٦ من قانون الأوراق المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ على إمكانية قبول التوقيع الإلكتروني كإثبات؛

(ط) قطر: لا أدلة تفيد بوجود أحكام قانونية تتعلق بالمعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية؛

(ي) المملكة العربية السعودية: هناك مشروع قانون للمعاملات الإلكترونية ينتظر إقراره من قبل السلطة التشريعية السعودية. يهدف مشروع القانون إلى: (١) الاعتراف بصحة المستندات والتوقيعات الإلكترونية؛ (٢) تشجيع استعمال الوسائل الإلكترونية على الصعيدين المحلي والخارجي؛ (٣) منع سوء استعمال أو تزوير التوقيعات الإلكترونية؛

(ك) الجمهورية العربية السورية: لا يوجد ما يفيد بتوفر أحكام قانونية تتعلق بالمعاملات الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية؛

(ل) الإمارات العربية المتحدة: أقرت القوانين الاتحادية والمحلية في الإمارات العربية المتحدة وخاصة في دبي بالقوة الثبوتية للمستندات الإلكترونية وبصحة العقود الإلكترونية. القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ (دبي) ينص على إنشاء وصلاحيات العقود الإلكترونية. في مجال التوقيع الإلكتروني، ينص القانون على أن للتوقيع الإلكتروني نفس القوة الثبوتية التي يتمتع بها التوقيع المكتوب متى كان متوافقاً مع شروط التحقق المنصوص عنها في القانون؛

(م) اليمن: ينص القانون رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، وتحديداً في الفصل الرابع، على أحكام المفاعيل القانونية للمستندات والرسائل والتوقيعات الإلكترونية. وفقاً لتلك الأحكام، يتمتع المستند الإلكتروني مهما كانت طبيعته سواء كان رسائل، عقود أو سجلات بنفس الصلاحيات القانونية للمستند المكتوب في ما يتعلق بالإثبات، ويعتبر ملزماً للفرقاء مثل المستند المكتوب.

وينص القانون، وتحديداً في الفصل السادس، على الأحكام المتعلقة بالدفع الإلكتروني، حيث يعتبر الدفع الإلكتروني مقبولاً من أجل إيفاء دين أو وسيلة للدفع. كما يحدد الفصل السادس القواعد التي ينبغي على المؤسسات المالية أن تتبعها في الحوالات المالية. وينص الفصل السابع من القانون على أن المشرع يضع الشروط اللازمة لمصادقة السجل الإلكتروني.

٦ - حماية المستهلك

تعتبر حماية المستهلك ك مجال من القانون العام الذي ينظم علاقات من القانون الخاص بين المستهلك الفرد والتجار الذين يبيعون المواد أو الخدمات. تشمل حماية المستهلك: المسؤولية عن المنتج، حقوق الخصوصية، أساليب تجارية غير مشروعة، الغش، الإدعاءات الكاذبة ومجموعة كبيرة من التفاعلات الأخرى بين المستهلك والصانع.

تعالج القوانين المعنية بحماية المستهلك من الإفلاس، إصلاح التسليف وإصلاح الديون، سلامة المنتج، عقود الخدمة، تنظيم تحصيل الديون، التسعير، توقيف الخدمات والاندماج. في الاتحاد الأوروبي، أصدر المجلس والبرلمان الأوروبيين التوجيه رقم 97/7/CE تاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ حول حماية المستهلك في العقود عن بعد، والذي، ينص على أحكام تحمي المستهلكين من سوء استعمال بطاقات الائتمان ويحدد عبء الإثبات الذي يتحمله المزودين أو التجار.

باستثناء لبنان، فإن معظم قوانين حماية المستهلك في منطقة الإسكوا ما زالت صامتة في ما يتعلق بالعلاقة بين المستهلك والتاجر عندما تتم هذه العلاقة عن بعد. في لبنان تطبق أحكام حماية المستهلك حتى عندما تكون العلاقة عن بعد. بناءً عليه، وبالرغم من إمكانية طلب الحماية القانونية للمستهلك ضد الإعلان المخادع، سلامة المنتج أو استرجاع المنتج وفقاً للقانون عندما تكون العلاقة عن بعد، إلا أن عبء الإثبات ما زال يشكل عائقاً في ظل التشريع الحالي.

٧ - جريمة الفضاء السيبراني

تقدم هذه الفقرة لمحة موجزة عن أهم النصوص القانونية الدولية المتعلقة بجرائم الفضاء السيبراني ووضع قوانين مكافحة جرائم الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا.

تحدد معاهدة جرائم الفضاء السيبراني الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ١٨٥ (بودابست ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، طبيعة وأهم أوجه جرائم الحاسوب والفضاء السيبراني، كما تبين ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء لأجل مكافحة جرائم الفضاء السيبراني وحماية المصالح القانونية. تعتبر هذه المعاهدة رادعاً كونها تجرم الأفعال التي تشكل خطراً على سرية، نزاهة ووجود أنظمة وشبكات الحاسوب وبيانات الحاسوب.

إن الجرائم المذكورة هي التالية:

(أ) الجرائم التي تنال من سرية ونزاهة وتوفر أنظمة وبيانات الحاسوب، وبالتحديد الوصول غير القانوني، واعتراض الطريق بشكل غير قانوني، والعبث بالبيانات، العبث بأنظمة الحاسوب وسوء استعمال الأجهزة؛

(ب) الجرائم المتعلقة بالحاسوب ومنها التزوير والغش؛

(ج) الجرائم المتعلقة بالمضمون ومنها جرائم الإباحية لدى الأطفال، كره الأجانب والمضمون العنصري والمؤذي؛

(د) جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة^(١٥).

إضافة، تنص المعاهدة على أحكام تتعلق بأصول المحاكمات والتحقيق بشأن الجرائم المذكورة آنفاً.

تكمل معاهدة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ١٨٩ (ستراسبورغ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) والبروتوكول الإضافي لمعاهدة جريمة الفضاء السيبراني، المتعلق بتجريم أعمال التمييز العنصري وكره الأجانب المرتكبة بواسطة أنظمة الحاسوب، أحكام المعاهدة حول جريمة الفضاء السيبراني وتضيف الجرائم التالية:

(١٥) تنص المعاهدة أنه على الدول الأعضاء أن تجرم الاعتداءات وفقاً للقوانين الوطنية، ولمعاهدة برن، واتفاقية تريبس، ومعاهدة حقوق المؤلف العائدة لليوبو، واتفاقية روما واتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات العائدة لليوبو (WIPO).

- (أ) نشر مواد التمييز العنصري وكره الأجانب عبر الحواسيب؛
(ب) التهديد النابع من العنصرية وكره الأجانب؛
(ج) التحقير النابع من العنصرية وكره الأجانب؛
(د) إنكار، التقليل المبالغ فيه، الموافقة أو تبرير الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

يشكل المعاهدة والبروتوكول المذكوران أعلاه أهم النصوص القانونية الدولية حول جريمة الفضاء السيبراني، وقد قامت الدول الأوروبية بسنّ أو بتعديل قوانينها لتصبح متوافقة مع أحكام المعاهدة.

في المملكة المتحدة، يعتبر قانون سوء استعمال الحاسوب لعام ١٩٩٠ النص القانوني الأساسي المطبق لمنع جريمة الفضاء السيبراني. وقد وضع القانون المذكور لتجريم الوصول غير المرخص به لأنظمة الحاسوب ولردع استعماله لارتكاب الجرائم أو لتعطيل أو لمنع الوصول إلى البيانات المخزنة فيه. الجريمة الأساسية هي محاولة الوصول إلى حاسوب أو إلى البيانات المخزنة فيه عن طريق جعله يؤدي أي وظيفة بهدف الوصول الآمن.

في الولايات المتحدة، يوجد عدة قوانين وتنظيمات تتعلق بجريمة الفضاء السيبراني وذلك للحماية ضد كافة المحاولات الممكنة للوصول إلى أنظمة الحاسوب بدون ترخيص أو محاولات الخداع والغش في ما يتعلق بوسائل الوصول. والقوانين ذات الصلة تشمل قانون جريمة الغش في وسائل الوصول؛ قانون الخداع وسوء استعمال الحاسوب؛ قانون منع البريد المتطفل وقانون الأسرار التجارية.

في المنطقة العربية، تعتبر أمور مثل الجنس، كره الأجانب، العنصرية، التمييز، القضايا الدينية وبعض السياسات الخارجية، من ضمن النظام العام وأي مس بأحد هذه المواضيع يعاقب عليه القانون، وفي أغلب الأحيان جزائياً. في منطقة الإسكوا، وعلى الرغم من أن معظم الدول لم تضع قوانين لمنع أو معاقبة جريمة الفضاء السيبراني، إلا أن بعض المبادرات قد بدأت تظهر بهذا الشأن. ويمكن تلخيص الوضع القانوني الراهن في عدد من دول الإسكوا، كما يلي:

(أ) البحرين: تنص المادة ٧ من القرار الوزاري رقم ٢ تاريخ ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ والمتعلقة بالمواصفات التقنية المقبولة من المؤسسات العامة للمعاملات الإلكترونية، على أن السجل الإلكتروني يجب أن لا يشتمل على برمجة أو نص من شأنه أن يعدل بالسجل أو بالبيانات الموجودة فيه؛

(ب) سلطنة عمان: تنص المادتان ٢ و ٥ من المرسوم رقم ٧٢ حول مكافحة غسل الأموال، على وسائل مراقبة تحويل الأموال وذلك لمنع محاولات غسل الأموال^(١٦)؛

(ج) فلسطين: ينص قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بمصادقة السياسات العامة على استخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة، على أن الوصول إلى مواقع إباحية من قبل الموظفين يعتبر مخالفة قانونية. على الرغم من أن القرار المذكور لا يعتبر مانعاً لجرائم الفضاء السيبراني، إلا أنه ينظم استعمال الحاسوب ضد سوء استعماله في المؤسسات العامة؛

(١٦) معظم دول الإسكوا لديها قوانين لمكافحة غسل الأموال تجرم التحويل غير الشرعي للأموال عبر الوسائل الإلكترونية.

(د) المملكة العربية السعودية: يوجد مشروع قانون جديد ما زال يخضع لتعديلات قبل إصداره بشكل نهائي. وهذا القانون يعاقب جرائم الاختراق، مساعدة أو تغطية الإرهاب، اعتراض الإرسال، محو، تعديل، إزالة، تغيير أو تدمير بيانات الحاسوب؛

(هـ) الإمارات العربية المتحدة: يعاقب القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بالسجن والغرامة للجرائم التالية:

(١) الوصول غير المرخص أو بدون وجه حق إلى أنظمة أو شبكات المعلوماتية والذي يؤدي إلى إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات حاسوب؛

(٢) إعاقة أو تعطيل الوصول إلى نظام حاسوبي أو إلى شبكة معلوماتية؛

(٣) تزوير أي مستند الكتروني معترف به من سلطة اتحادية؛

(٤) التدخل في أنظمة معلوماتية مثل إدخال ما من شأنه إيقاف نظام أو شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات؛

(٥) محو أو تعديل نتائج طبية أو تشخيص طبي؛

(٦) الاعتراض المتعمد غير القانوني لما هو مرسل من بيانات إلكترونية؛

(٧) استعمال شبكات المعلوماتية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(٨) التوصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات إلى السرقة؛

(٩) استعمال أنظمة أو شبكات المعلوماتية للمس بالآداب العامة، بما في ذلك معلومات جنسية أو دينية أو خاصة تتعلق بالعائلات؛

(١٠) الحض على الفجور؛

(١١) الاتجار بالأشخاص (بالترويج أو المساعدة)؛

(١٢) تحويل الأموال بشكل غير قانوني؛

(١٣) المساعدة على الإرهاب وذلك عن طريق خلق مواقع أو تسميات مموهة لإخفاء العمليات.

وفقاً لأهم مبادئ هذا القانون، يعتبر استعمال الإنترنت أو أنظمة وشبكات المعلوماتية غير قانوني لأجل ما يلي:

(أ) الدخول عمداً وبدون ترخيص، أو تمكين الغير من الدخول إلى موقع أو نظام معلومات؛ الدخول إلى سجلات طبية، سجلات الحكومة الاتحادية أو معلومات الحكومة السرية؛ وقف أو تأخير الإنترنت أو نظام حاسوب عمداً؛ عرقلة أو إعاقة الغير في استعمال الإنترنت أو أنظمة أو أجهزة أو تكنولوجيا الحاسوب عمداً؛

(ب) حذف، تدمير، نزع، تخريب أو تعديل برامج أو بيانات معلوماتية أو معلومات موجودة في تلك البرامج؛

(ج) ارتكاب الخداع؛ تشجيع، ارتكاب أو تسهيل تجارة الأشخاص؛ بيع أو شراء المخدرات؛ غسل الأموال؛ تسجيل الاتصالات؛ التهديد أو الابتزاز؛ تنظيم أو تسهيل الأعمال الإرهابية؛ الدخول والوصول إلى أرقام بطاقات الاعتماد أو البطاقات الإلكترونية الأخرى؛

(د) إنتاج أو إعداد أو تهيئة أو إرسال أو تخزين يقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو إدارة مكان لنفس الغاية؛

(●) تحريض ذكر أو أنثى أو إغواءه لارتكاب الدعارة أو الفجور أو المساعدة على ذلك؛

(و) الدخول غير المرخص إلى موقع على الإنترنت، تعديل، حذف أو إلحاق الضرر بالموقع أو استعمال عنوان الموقع الإلكتروني على الإنترنت لأهداف غير مرخص بها؛

(ز) الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية؛ والإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ والمس بأية ديانات سماوية أخرى باستعمال تعابير وشعائر مهينة.

يمكن تلخيص العقوبات وأصول المحاكمات وفقاً لما يلي:

(أ) تقوم المحكمة بمصادرة الأجهزة، البرامج أو المعدات التي استعملت لارتكاب الجرم، كما تقوم بمصادرة أية أموال محصلة من الجرم المنصوص عنه بالقانون؛

(ب) ترحل المحكمة الأجانب الذين يرتكبون جرماً معاقباً عليه بموجب القانون؛

(ج) تقوم المحكمة بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا ارتكب جرم منصوص عنه في قانون آخر.

يتوافق القانون الاتحادي مع معظم القوانين المتعلقة بجريمة الفضاء السيبراني، وكما هو وارد في معاهدة جريمة الفضاء السيبراني الأوروبية، باستثناء الأحكام المتصلة بحقوق المؤلف والملكية الفكرية عامة، التي تتم حمايتها في الإمارات العربية المتحدة بموجب قوانين أخرى. ما زالت قوانين الملكية الفكرية مطبقة، وتطبق أحكامها قبل تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم ٢ لعام ٢٠٠٦ في حالة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، سواء على الإنترنت أو على شبكة معلوماتية. على الرغم من أن هكذا اعتداء يشكل جريمة فضاء سيبراني، إلا أن نقص القوانين الملزمة يعوّض عنه بموجب قوانين الملكية الفكرية النافذة.

أضف إلى ذلك، أن جرائم الفضاء السيبراني يتم معاقبتها وفقاً لقوانين الجزاء في الدول التي ليس لديها تشريع فضاء سيبراني ملائم. والنقطة الرئيسية في هذا المجال تتعلق بأصول المحاكمات وكيفية إثبات الجرم، حيث أن الإثبات يكون أيضاً إلكتروني في معظم الحالات. لذا فإن جرائم الفضاء السيبراني هي جرائم ارتكبت في أنظمة أو شبكات معلوماتية وليست جرائم عادية ارتكبت عبر استعمال أنظمة أو شبكات معلوماتية. مثلاً يمكن ارتكاب الخداع عبر إرسال بريد إلكتروني لأجل غش الضحية. هكذا جريمة لا تصنف كجريمة فضاء سيبراني فقط لأن وسيلة الخداع تضمنت نظام معلوماتي أو شبكة، أو لاستعمالها الوسائل الإلكترونية لتسهيل ارتكاب الجرم نفسه.

ثانياً- توصيات لوضع قانون نموذجي للفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا

تحتاج دول الإسكوا التي لم تبادر إلى وضع قوانين الفضاء السيبراني ولم تعدل قوانينها لتشمل مواضيع متعلقة بالفضاء السيبراني بعد، إلى بذل الجهود لتنظيم المواضيع المتعلقة بالفضاء السيبراني بشكل ملائم، أي أنه يجب عليها أن تتقدم من ناحية التطور الإلكتروني واستعمال أنظمة وشبكات الحواسيب. إن التوصيات الواردة أدناه هدفها توضيح الخطة التي يمكن لتلك الدول أن تتبعها لتصل إلى الأهداف المشار إليها.

إن وضع قانون أو مجموعة مراسيم تشريعية متعلقة بالفضاء السيبراني على المستوى الوطني، ليس السبيل الوحيد لتنظيم المواضيع المتعلقة بالفضاء السيبراني. إذ تتوفر حلول بديلة أخرى، ومنها استبدال وضع قانون، أو المساعدة بوضعه، عن طريق تسهيل عدد الشروط المسبقة اللازمة لعملية وضع القانون.

باستثناء بعض دول الإسكوا، فإن المنطقة ما زالت تعاني نقصاً في التشريعات التي تعالج بشكل مباشر الأمور المتعلقة بالفضاء السيبراني. ويمكن أن ننسب ذلك إلى عدة أسباب، منها: (أ) التقليل من أهمية وجود مثل هذه التشريعات من قبل السلطة التشريعية في بلد معين؛ (ب) واقع أن القضاء ليس لديه كثرة دعاوى تتعلق بالفضاء السيبراني؛ (ج) واقع أن القضاء قد تمكن من استعمال القوانين الموجودة للنظر والبث في قضايا تتعلق بالفضاء السيبراني عن طريق القياس أو التفسير الموسع.

في دول الإسكوا حيث بدأ وضع قوانين الفضاء السيبراني، توجد أدلة تفيد أن عملية وضع تلك التشريعات مرتبطة بحجم الاستثمارات الأجنبية التي بدأت ترد إلى تلك الدول في العقد الأخير، وكثرة استعمال هذه الاستثمارات للوسائل الإلكترونية في تعاملاتها. وقد أثر هذا الأمر على المشرعون المحليون في تلك الدول فقاموا بمراجعة القوانين النافذة وتعديل أحكامها عن طريق وضع تشريعات تتعلق بالفضاء السيبراني منها: المعاملات الإلكترونية، والتوقيع والإثبات الإلكتروني.

على الرغم مما سبق، فإن انتظار ازدياد الاستثمارات الأجنبية يجب ألا يكون الحافز الأساسي لوضع تشريعات الفضاء السيبراني في الدول التي ما زالت تعاني نقصاً في تلك القوانين، بل على العكس، فإن وجود قوانين الفضاء السيبراني الملائمة قد يمثل عنصر جذب لتلك الاستثمارات الأجنبية.

لذا فإن وجود تشريع ملائم للفضاء السيبراني هو عنصر من العناصر التي تساهم بالنمو الاقتصادي لبلد ما وتساهم أيضاً بتسهيل المحاكمات أمام القضاء^(١٧).

وفقاً للحالة الراهنة، يمكن تقسيم دول الإسكوا إلى ثلاث فئات: (أ) الدول التي بدأت بمبادرات موسعة في مجال تشريعات الفضاء السيبراني، مثل البحرين والإمارات العربية المتحدة؛ (ب) الدول والمناطق التي لديها بعض تشريعات الفضاء السيبراني مثل مصر، والأردن، وفلسطين واليمن؛ (ج) الدول التي ليس لديها

(١٧) في هذا السياق يصبح التقاضي أسهل كون أن القضاء لن يضطروا إلى تحليل قوانين الفضاء السيبراني الموجودة. بالمقابل، حيث لم يتم اعتماد قوانين للفضاء السيبراني، يجب على القضاء أن يقوم بتحليل موضوع قانوني متعلق بالفضاء السيبراني وفقاً لقوانين أقل ملائمة.

تشريعات الفضاء السيبراني مثل لبنان، والعراق، والكويت، وسلطنة عمان، والمملكة العربية السعودية، وقطر والجمهورية العربية السورية^(١٨).

على الرغم من أن دول المجموعتين الأولى والثانية قد وضعت تشريعات تتعلق بالفضاء السيبراني، إلا أنه يوجد بعض المواضيع ذات الصلة التي ما زالت لم تقنن حتى في تلك الدول. هذه المواضيع ملخصة في ما يلي.

(أ) حماية البيانات: بالرغم من إصدار قانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٧ في الإمارات العربية المتحدة، فهو ليس بقانون اتحادي ولا يطبق إلا ضمن نطاق مركز دبي المالي العالمي؛

ما زالت دول أخرى تعاني نقصاً في التشريعات الملائمة لحماية تخزين ومعالجة البيانات. وقد أدخلت بعض مواد في القوانين، من ضمنها قوانين الاتصالات، لحماية سرية الاتصالات، إلا أن هكذا أحكام، حيث وجدت، لا تكفي لحماية البيانات كما هو مطلوب؛

(ب) جرائم الفضاء السيبراني: إن جريمة الفضاء السيبراني المحددة على أنها جريمة تتعلق بالحاسوب أو بالمضمون، ما زالت مهمة نسبياً في منطقة الإسكوا. فالمبادرة الوحيدة في هذا المجال أتت من الإمارات العربية المتحدة التي وضعت قانون معاقبة جرائم تكنولوجيا المعلومات رقم ٢ لعام ٢٠٠٦ المتوافق مع قوانين جرائم الفضاء السيبراني في الاتحاد الأوروبي التي تعاقب على الجريمة المتعلقة بالحاسوب والمضمون؛

(ج) الرقابة وحرية التعبير: إن هذا الموضوع مهم عمداً بشكل كامل في دول الإسكوا لأسباب تتعلق بالسياسة الوطنية؛

(د) الخصوصية على الإنترنت: لا دليل على وجود أي تشريع متعلق بحماية الخصوصية على الإنترنت في أي من دول الإسكوا. وفي غياب التشريع الملائم، فإن المحاكم تنتظر بالاعتداءات على الخصوصية بموجب أحكام حماية الملكية الفكرية أو قوانين الجزاء؛

(•) التجارة الإلكترونية: تعاني دول الإسكوا من نقص في التشريعات المتعلقة بالعلاقات فيما بين المستهلكين وبين المستهلك والتاجر. إن التجارة الإلكترونية تتعلق بالتجارة عامةً لذا فهي خاضعة أيضاً لقوانين التجارة. إلا أن هذه القوانين يجب تعديلها لتطبق قواعد قانونية متصلة حصراً بالأعمال الإلكترونية^(١٩). على الرغم من أن بعض المواضيع يمكن أن تنظم بواسطة قانون المعاملات الإلكترونية كالتوقيع الإلكتروني والإسناد، إلا أن مواضيع مثل حماية المستهلك والإعلان على الإنترنت لم يتم التطرق إليها. وكذلك لم تتطرق القوانين في منطقة الإسكوا لموضوع الإعلان على الإنترنت.

(و) الاتصالات: على الرغم من أن دول الإسكوا قد وضعت قوانين للاتصالات، إلا أن الاتصالات عبر الإنترنت ما زالت غير مقننة. بالمقارنة، قامت دول الاتحاد الأوروبي بإضافة أحكام تتعلق بالاتصالات

(١٨) النقص في تشريع الفضاء السيبراني يعني عدم وجود قانون للفضاء السيبراني، إلا أن عدداً من هذه الدول لديه مشاريع قوانين تنتظر الإصدار أو قد أصدرت تنظيمات وقرارات عن طريق الوزارات أو المصرف المركزي تتعلق ببعض المواضيع المتعلقة بالفضاء السيبراني مثل الدفع الإلكتروني.

(١٩) يمكن للأحكام النافذة حول حماية المستهلك أن تطبق على العلاقات بين المستهلكين، وبين المستهلكين والتجار.

الإلكترونية في قوانين الاتصالات. في فرنسا مثلاً، ينص القانون الذي ينظم الاتصالات البريدية على أحكام تتعلق بالاتصالات الإلكترونية.

يجب على دول الإسكوا أن تعالج المواضيع أعلاه للتنسيق أكثر ما يمكن مع قوانين الفضاء السيبراني الأجنبية؛ وذلك إما عبر المصادقة على المعاهدات الدولية المتعلقة بالموضوع أو بوضع قوانين محلية متوافقة مع التوجيهات الدولية، الاتفاقات و/أو القوانين الوطنية. يمكن لدول الإسكوا التي ليس لديها قوانين فضاء سيبراني أن تتبع المسار التالي:

تعترف بشكل عام معظم الدساتير الوطنية بالمعاهدات والاتفاقات الدولية، بعد توقيع الدولة على تلك المعاهدات، فتصبح تشريعاً مطبقاً وطنياً وقد تصدر على القوانين الموضوعية محلياً. لذلك، يمكن للدول التي ليس لديها تشريع للفضاء السيبراني المباشرة بالتصديق على معاهدة تعالج أحد مواضيع الفضاء السيبراني مثل التوقيع الإلكتروني أو الإثبات الإلكتروني. وعند القيام بذلك، يجب على الدولة فقط أن تعدل قوانينها لتتوافق مع المعاهدة وأن تلغي المواد القانونية المتعارضة معها.

يتوجب كخطوة أولى دراسة القوانين المحلية للدولة المعنية من أجل وضع لائحة بالنصوص التي يجب تعديلها لتتوافق مع المواضيع القانونية المتصلة بالفضاء السيبراني، ولتحديد ما هي المواضيع القانونية للفضاء السيبراني التي يجب أن يوضع بشأنها قانون محلي، في حالة عدم وجود اتفاق معاهدة دولية أو إقليمية يمكن الانضمام إليها لإكمال التشريع المحلي حول الموضوع المعني.

يمكن أن تدعم الحاجة إلى تشريع للفضاء السيبراني، سواء عبر المصادقة على اتفاقات أو معاهدات دولية أو عبر وضع تشريع محلي، من قبل النظام القضائي والمجموعات المعنية التي، إذا أُعلمت بشكل ملائم، يمكنها الضغط على المشرعين لبدء عملية سن القوانين. لذا فإن المركز الأساسي لجذب انتباه هذه المجموعات هو وضع خطط عمل خلال ورشات عمل، وحلقات دراسية للمحامين والقضاة، ومحاضرات للمجموعات المعنية. إذ يمكن لورشات العمل هذه أن تساعد في رفع مستوى المعرفة لدى المجموعات المعنية لدى المشرعين حول ضرورة هكذا قانون.

بالتالي، يمكن للمشرعين أن يعتمدوا واحدة من ثلاث مقاربات للموضوع: (أ) وضع تشريع محلي؛ (ب) المصادقة على معاهدة أو اتفاق دولي، وبالتالي توفير الوقت الذي يتطلبه وضع القانون؛ أو (ج) اعتماد قانون نموذجي كالموجود على المستوى الدولي أو الإقليمي^(٤).

الف- آلية وضع تشريع للفضاء السيبراني

خطة العمل لوضع قانون جديد مفصلة كما يلي:

(أ) إنشاء مجموعة دراسة متخصصة: تُولف هكذا مجموعة عادة من قبل: (١) الاختصاصيين في مجال معين التابعين للوزارات المعنية، بما في ذلك وزارة الاقتصاد، والتجارة والاتصالات؛

(٢٠) في هذا السياق وضعت جامعة الدول العربية قانون نموذجي أسمى قانون الإنترنت حيث عولجت المواضيع الأساسية التالية: التخزين الإلكتروني، قواعد بيانات الكمبيوتر، المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية وجرائم الفضاء السيبراني، أو أكثر تحديداً جرائم الإنترنت. يمكن لهذا القانون أي يكون موضوع بحث من قبل لجنة الدراسة.

(٢) اختصاصيين من شركات ومنظمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (٣) اختصاصيين قانونيين، مثل المحامين والمستشارين القانونيين في الميادين ذات الصلة الذين لديهم خبرة ومعرفة بالموضوع الذي يتم بحثه. يمكن لهذه المجموعة أن تضع لائحة نموذجية مفصلة بالمواضيع الأساسية المتعلقة بموضوع القانون، مثل التجارة الإلكترونية، أو حماية البيانات أو جريمة الفضاء السيبراني. يمكن أن تعدل و/أو توسع هذه اللائحة حسب القوانين الأجنبية أو المعاهدات المتعلقة بنفس الموضوع.

تقوم مجموعة الدراسة بمراجعة المعاهدات الدولية المتعلقة بالموضوع الذي سوف يوضع عنه القانون، كما تقوم بمراجعة المبادرات والقوانين الأجنبية حول نفس الموضوع. ويجب على المراجعة أن تشمل النص الأساسي كما تم وضعه من قبل الدولة الأجنبية وأي تعديلات لحقته وذلك لأخذ العبر من التعديلات والمراجعات التي لحقت بالقانون بعد إقراره. كما يجب على مجموعة الدراسة أن تراجع الأسباب الموجبة للقانون للتأكد من أنها تتطابق مع الحاجات المحلية لهذا القانون.

في النهاية تقوم مجموعة الدراسة بوضع التوصيات المتعلقة بالمواضيع الأساسية التي يجب معالجتها في القانون؛

(ب) القانون النموذجي ومجموعة الدراسة: عند وضع التوصيات من قبل مجموعة الدراسة الأولى يتم وضع مسودة أولية للقانون، تسمى القانون النموذجي. يتم بعد ذلك توسيع مجموعة الدراسة ويتم دعوة اختصاصيين إضافيين لدراسة مسودة القانون بنداً بنداً. تشمل مجموعة الدراسة عادةً اختصاصيين من القطاعين العام والخاص يمثلون المجموعات التي ستكون أكثر عرضة لتطبيق القانون طور التحضير، وبشكل خاص مزودي خدمة الإنترنت، مكاتب المحاماة المتخصصة بالملكية الفكرية، شركات الاتصالات، عناصر الشرطة القضائية المسؤولين عن مكافحة جريمة الفضاء السيبراني، غرف التجارة والصناعة الذين يتعاملون بشؤون التجارة الإلكترونية.

عند إتمام الدراسة وحلقات النقاش، تكون لمجموعة الدراسة مسودة قانون جاهزة للعرض على الوزارة المعنية.

(ج) مقابلات وورشات عمل: عندما تجهز مسودة القانون، يكون من الضروري إجراء مقابلات مع أشخاص معينين من أجل مناقشة القانون ووقعه المنتظر على القطاعين العام والخاص. كما يجب إجراء ورشات عمل مع أعضاء المجلس النيابي لتعريفهم على القانون. تهدف هذه المقابلات وورشات العمل إلى شرح القانون لأعضاء اللجنة النيابية التي سوف تدرس مسودة القانون وتعدل ما يجب تعديله ليصبح متوافقاً مع التشريع القائم وللتأكد من أن أحكامه لا تتعارض مع القوانين النافذة.

(د) حلقات المناقشة: المرحلة الأخيرة قبل إصدار القانون تتعلق بحلقات المناقشة لمسودة القانون. تضم هذه الحلقات لخبراء في المواضيع ذات الصلة، والهدف منها هو التأكد من أن القانون يغطي كافة الحالات التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق أحكامه؛

(•) التوجيهات الإقليمية: إن مثال مجلس الاتحاد الأوروبي في إصدار التوجيهات المتعلقة بتشريع الفضاء السيبراني يشكل نموذجاً لتحسين وضع تشريع الفضاء السيبراني في منطقة الإسكوا. ويمكن لجامعة الدول العربية و/أو مجلس التعاون الخليجي أن يؤلفا الهيئات المناسبة لإصدار توجيهات حول مواضيع مثل

جريمة الفضاء السيبراني أو حماية البيانات. على الرغم من أن مثل هذه التوجيهات لا يمكن أن تطبق كمعاهدات دولية ولا أن تكون لها القوة القانونية كما للقانون المحلي، إلا أنه يمكن منح الدول الأعضاء مهلة زمنية لكي تقوم بتعديل قوانينها أو إدخال تنظيمات متوافقة مع أحكام هذه التوجيهات. أساساً، إن إصدار قوانين مبنية على توجيهات يعتبر مساراً أسهل، كون هذه التوجيهات قد صدرت بناءً لمجموعات دراسة وحلقات نقاش.

باء- خاتمة

قدمت هذه الدراسة لمحة عن قوانين الفضاء السيبراني الصادرة والنافذة في منطقة الإسكوا؛ وكذلك المبادرات التي ما زالت في طور التحضير والهادفة إلى استكمال وتحقيق تشريع الفضاء السيبراني، وتكييف القوانين المطبقة حالياً مع النصوص القانونية والتوجيهات الدولية.

بدأت بعض دول المنطقة بإصدار وإقرار قوانين مختلفة خاصة بالفضاء السيبراني، وهي تحديداً دول مجلس التعاون الخليجي ومصر. أما الدول الأخرى فهي إما تنتظر السلطة التشريعية لإقرار قوانين الفضاء السيبراني، أو ما زالت تدرس وتنص هكذا قوانين.

أظهرت هذه الدراسة أن دول منطقة الإسكوا يتبعون عامة القوانين الدولية والأجنبية كنماذج عند وضع التشريع الوطني. ويظهر ذلك جلياً في القوانين التي وضعت في أكثر دول الإسكوا تقدماً حول مواضيع تتعلق بالفضاء السيبراني، لا سيما قانون جريمة الحاسوب وقانون حماية البيانات الشخصية للإمارات العربية المتحدة (دبي).

يمكن أن تصل دول المنطقة في المستقبل إلى نقطة تكون فيها المواضيع القانونية المتعلقة بالفضاء السيبراني قد تمت معالجتها عن طريق المصادقة على معاهدات دولية أو عبر إصدار قوانين وطنية. ويمكن لمبادرات المجتمع الأوروبي كما وللخبرة التي اكتسبتها المنظمات الدولية الأخرى أن تشجع دول الإسكوا على وضع قوانين محلية للفضاء السيبراني. إضافة إلى ذلك، فإن دول الإسكوا التي ترغب بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية عليها أن تتوافق مع معايير المنظمة وتعديل قوانينها للتوافق مع تلك المعايير، بما في ذلك مثلاً إصدار قوانين للملكية الفكرية متوافقة مع اتفاقية تريبس.

الملحق ١

لائحة بالمعاهدات الدولية والإقليمية

عنوان الاتفاقية	الموقع
جرائم الفضاء السيبراني	
اتفاقية جرائم الفضاء السيبراني (بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)	http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/185.htm
البروتوكول الإضافي لاتفاقية جرائم الفضاء السيبراني، المتعلق بتجريم الأعمال ذات الطبيعة العنصرية وكره الأجانب المرتكبة بواسطة الحواسيب (ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)	http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=189&CM=8&DF=7/6/2007&CL=ENG
حماية البيانات الشخصية	
اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية (ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)	http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/108.htm
تعديلات لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية (ستراسبورغ، ١٥ حزيران/يونيو ١٩٩٩)	http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/108.htm
البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية في نطاق سلطات الإشراف، وبشأن الانتقال الحر عبر الحدود لهذه البيانات (ستراسبورغ، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)	http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/108.htm
الدليل التشريعي الأوروبي رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وفيما يتصل بحرية انتقال هذه البيانات (الجريدة الرسمية عدد ٢٨١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)	http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31995L0046:EN:HTML
الاتصالات الإلكترونية	
مسودة إعلان حول حرية الاتصالات على الإنترنت (ستراسبورغ، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)	http://www.humanrights.coe.int/media/documents/DraftDeclaration.rtf
الإعلان حول حرية الاتصالات عبر الإنترنت (المعتمدة من لجنة وزراء مجلس الاتحاد الأوروبي تاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ بالجلسة ٨٤٠ لنواب الوزراء)	http://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=37031
اتفاق COST للمساعدة الجماعية حول عملية مساعدة في مجال المعلوماتية عن بعد (مشروع Cost ١١ ثانياً ١٩٨٠)	http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:21981A0122(01)
دليل حول تنظيم مكننة ملفات البيانات الشخصية المعتمد من الجمعية العامة، قرار ٩٥/٤٥ تاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/71.htm
إعلان بوخارست المتعلق بمحاربة التزوير والقرصنة (١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٦)	http://www.interpol.int/Public/FinancialCrime/IntellectualProperty
توجيه ٥٨/٢٠٠٢ صادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٢ بشأن معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية (توجيه حول القرصنة والاتصالات الإلكترونية)	http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2002/l_201/l_20120020731en00370047.pdf

عنوان الاتفاقية	الموقع
اتفاق تعاون بين اللجنة الأوروبية الاقتصادية والسويد بشأن التواصل للشبكة الجماعية لانتقال البيانات (يورونت) والشبكة السويدية لأهداف استرجاع البيانات (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)	http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?
برامج المعلوماتية	
دليل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD حول حماية أنظمة وشبكات المعلومات: نحو ثقافة الحماية (٢٠٠٢)	http://www.oecd.org/document/48/0,3343,en_2649_34255_15582250_1_1_1_1,00.html
توجيه 91/250/EEC تاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ حول الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر	http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31991L0250:EN:NOT
قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 96/C 376/01 تاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ حول أولويات السياسة الجديدة المتعلقة بمجتمع المعلومات	http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31996Y1212(01):EN:NOT
قرار المجلس حول إطار عمل للاعتداءات على أنظمة المعلوماتية	http://cryptome.org/eu-antihack.htm
أساليب حماية المعلوماتية والوقاية من الجرائم	http://www.interpol.int/Public/Technologycrime/Crimeprev/Itsecurity.asp
التجارة الإلكترونية	
توجيه 1999/93/EC حول إطار عمل جماعي للتوقيعات الإلكترونية	http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2000/L_013/L_01320000119en00120020.pdf
توصية حول القيمة القانونية لسجلات الكمبيوتر (١٩٨٥)، لجنة الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي (الاونيسترال)	http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/electronic_commerce/1985Recommendation.html
اتفاقية الأمم المتحدة حول استعمال الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية، المعتمدة من الجمعية العامة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/electronic_commerce/2005Convention.html
قواعد حول فواتير الشحن الإلكترونية (اللجنة البحرية الدولية)	http://www.comitemaritime.org/cmidsocs/rulesebla.html
اتفاق بين اللجنة الأوروبية الاقتصادية والنمسا حول تبادل أنظمة تجارة المعلومات الإلكترونية (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)	http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31989D0689:EN:HTML
الملكية الفكرية	
اتفاق COST للمساعدة الجماعية حول عملية مساعدة في مجال الذكاء الاصطناعي وتعارف النماذج (مشروع Cost ١٣ ١٩٨٥)	http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:21985A1203(01
اتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات ضد نسخ الأصل غير المرخص، المعتمدة من الويبو ١٩٧١	http://www.wipo.int/treaties/en/ip/phonograms/trtdocs_wo023.html
معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المعتمدة في جنيف تاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	http://www.wipo.int/treaties/en/ip/wct/trtdocs_wo033.html
معاهدة الويبو بشأن الأداء والفونوغرامات المعتمدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	http://www.wipo.int/treaties/en/ip/wppt/trtdocs_wo034.html
الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء، منتجي الفونوغرامات ومنظمات التوزيع الصوتي (اتفاقية روما ١٩٦١)	http://www.wipo.int/treaties/en/ip/rome/trtdocs_wo024.html
اتفاقية بيرن لحماية الملكية الأدبية والفنية المعدلة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	http://www.wipo.int/treaties/en/ip/berne/trtdocs_wo001.html

الملحق ٢

لائحة قوانين الدول الأعضاء في الإسكوا المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية

الرقم	النص
البحرين	
١	قانون التجارة الإلكترونية البحريني مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٢	مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية
٣	قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية
٤	قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢
٥	قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة تنظيم التجارة الإلكترونية
٦	قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاشتراطات الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني
٧	قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجنة عليا لتقنية المعلومات والاتصالات
٨	مرسوم رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات
٩	قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٠٠٦/٢٢
الأردن	
١٠	قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١
١١	قانون توظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية قانون مؤقت ٢٠٠٣/٨١
١٢	مشروع قانون حماية المستهلك ٢٠٠٦
١٣	قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ١٩٩٢/٢٢
دبي	
١٤	قانون حماية البيانات الشخصية ٢٠٠٧
١٥	قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية
١٦	القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات
١٧	قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ٢٠٠٢
١٨	قانون تعديل قانون العلامات التجارية لسنة ٢٠٠٢
١٩	قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بحماية المستهلك
٢٠	قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية (١٩٩٢) - م ١٧
٢١	قانون الجمارك (١٩٩٨) - م ٤ و ٢٤ و ١١٨
٢٢	قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام (٢٠٠٠) - م ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠
٢٣	قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية (٢٠٠٠) - م ٢٠ و ٤٥
٢٤	قرار النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية (٢٠٠١) - م ٦ و ١٣ و ٢٤
٢٥	قانون استخدام الحاسب الآلي في الإجراءات الجزائية (٢٠٠١) - م ٣
٢٦	قانون إنشاء وحماية شبكة الاتصالات (٢٠٠٢) - م ٢
٢٧	قانون تعديل قانون العلامات التجارية (٢٠٠٢) - م ١٤
٢٨	قانون تعديل قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا (٢٠٠٣) - م ٢ و ٩ و ١٠
٢٩	مرسوم مكافحة الجرائم الإرهابية (٢٠٠٤) - م ٧
٣٠	قانون التسجيل العقاري في إمارة دبي (٢٠٠٦) - م ٢ و ٨
لبنان	
٣١	مشروع قانون التجارة الإلكترونية
٣٢	تعميم رقم ٤ مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ حماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة في لبنان
٣٣	قرار رقم ٩٢١٧ مؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ مؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

الرقم	النص
٣٤	نظام المقاصة الإلكترونية العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة الصراف الآلي (ATM)
٣٥	نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال
٣٦	قانون النقد والتسليف
٣٧	الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء
٣٨	مرسوم رقم ١٣٠٦٨ مؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المستهلك
٣٩	قانون حماية الملكية الفكرية والفنية رقم ١٩٩٩/٧٥
اليمن	
٤٠	قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية
٤١	قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤
سلطنة عُمان	
٤٢	إصدار اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال مرسوم سلطاني مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤
٤٣	مرسوم اشتراعي رقم ٢٠٠٠/٣٧ المتعلق بحماية حق المؤلف
مصر	
٤٤	قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤
٤٥	القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية
٤٦	قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣
٤٧	قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤
٤٨	قرار وزاري رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء إدارة متخصصة لمكافحة جرائم الحاسبات والشبكات بوزارة الداخلية تسمى "إدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات الإنترنت"
٤٩	قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
٥٠	قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢
فلسطين	
٥١	قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على اعتماد مبادرة فلسطين الإلكترونية
٥٣	قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٥ بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت في المؤسسات العامة
٥٤	قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن منع بيع وتسويق خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والبريد السريع
٥٥	قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي
٥٦	قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ - م ١٩
٥٧	قانون الأوراق المالية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ - المادة ٢٦ (التوقيع الإلكتروني)
٥٨	قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ - المادة ١٩ (الإثبات عبر البريد الإلكتروني)
٥٩	مشروع قانون لسنة ٢٠٠٥ بشأن الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الإنترنت
٦٠	قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمسميات الإنترنت
٦١	قانون حماية المستهلك رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥
الكويت	
٦٢	مقترح مشروع قانون التجارة الإلكترونية
المملكة العربية السعودية	
٦٣	نظام التعاملات الإلكترونية
٦٤	قرار وزاري بشأن شروط مزاوله مهنة الاستشارات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٦٦٦٧ مؤرخ ١٤٢٦/٧/هـ

الرقم	النص
٦٥	قانون سعودي مشدد بالحق الهاكرز وإرهابيي الإنترنت ومجرمي البلوتوث
٦٦	قانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٠٣
قطر	
٦٧	مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون الاتصالات
٦٨	قانون حماية حق المؤلف رقم ١٩٩٥/٢٥
الجمهورية العربية السورية	
٦٩	مشروع قانون التوقيع الإلكتروني
٧٠	قانون حماية حق المؤلف رقم ١٢ الصادر عام ٢٠٠١
٧١	قانون حماية المستهلك ٢٠٠٦
جامعة الدول العربية	
٧٢	وثيقة قانون الإنترنت - مشروع للاعتماد إعداد المنظمة العربية للتنمية الإدارية

لائحة قوانين عربية متعلقة بالمعاملات الإلكترونية

الجزائر	
٦١	مرسوم تنفيذي رقم ٢٣٣-٠٣ مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ يتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمها
٦٢	مرسوم تنفيذي رقم ٢٠٠٠-٣٠٧ مؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تعديل مرسوم رقم ٩٨-٢٥٧ مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ المتعلق بضبط شروط وكيفية إقامة خدمات إنترنت واستغلالها
٦٣	مرسوم تنفيذي رقم ٩٨-٢٥٧ مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات إنترنت واستغلالها
٦٤	قرار وزاري مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ يحدد مبلغ التكاليف المتعلقة بدراسة ملف طلب الترخيص بإقامة خدمات إنترنت واستغلالها
٦٥	مرسوم تنفيذي رقم ١٢٣-٠١ مؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠١، نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية
٦٦	مرسوم تنفيذي رقم ١٢٤-٠١ مؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠١، يتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية
٦٧	مرسوم تنفيذي رقم ٩٠-٤٠٣ مؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تقديم خدمة البريد الإلكتروني للجمهور "الاستئناسخ عن بعد" (بيروفاكس)
٦٨	مرسوم تنفيذي رقم ٩٢-٤١٣ مؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ تعديل مرسوم تنفيذي رقم ٩٠-٤٠٣ مؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم خدمة البريد الإلكتروني للجمهور "الاستئناسخ عن بعد" (بيروفاكس)
٦٩	مرسوم تنفيذي رقم ٩٥-٢٥٣ مؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ يتعلق بخدمة البريد الإلكتروني
المغرب	
٧٠	ظهير شريف رقم ١٥٤-١٠٤ القاضي بتنفيذ القانون المتعلق بالبريد والمواصلات
٧١	مشروع قانون رقم ٥٣-٠٥ بشأن التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية
تونس	
٧٢	قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية

الملحق ٣

لائحة بمواضيع الفضاء السيبراني

ألف - حماية البيانات الفردية والشخصية

١ - مبادئ حماية البيانات

- البيانات يجب أن تكون عادلة وقانونية
- البيانات يجب أن تكون محددة ولأهداف مشروعة
- البيانات تكون ملائمة
- البيانات تكون دقيقة
- حماية أمن البيانات
- حماية الحق بالبيانات وحرية البيانات وحرية المعلومات

٢ - معالجة البيانات من قبل الجهات العامة

- جمع البيانات
- تخزين، تعديل واستعمال البيانات
- إيصال البيانات إلى الجهات عامة
- إيصال البيانات إلى الجهات خاصة

٣ - الحق في موضوع البيانات

٤ - حماية معالجة البيانات آلياً

- موضوع البيانات/نوعية البيانات/تصنيف البيانات
- نزاهة البيانات
- دقة واكتمال البيانات
- البيانات الشخصية

- حق الوصول إلى البيانات الشخصية

- المعالجة الآلية

- الحق بمنع المعالجة التي من المحتمل أن تلحق ضرراً أو مشكلة
- الحق بمنع المعالجة لأهداف التسويق المباشر

- ملف البيانات الآلي

- حقوق متعلقة باتخاذ القرار آلياً

- السيطرة على الملف
- منع المعالجة بدون التسجيل
- الإعلام من قبل مراقبي البيانات

- تسجيل الإعلان
- واجب إعلام التغييرات

٥ - حركة البيانات عبر الحدود

باء - حماية الخصوصية وحرية المعلومات في قطاع الاتصالات الإلكتروني

- سرية الاتصالات
- حجز البيانات
- البريد غير المرغوب به
- كوكيز "Cookies"
- الأدلة العامة

جيم - حق المؤلف، الحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية في مجتمع المعلومات

- برامج الحاسوب
- مجموعة بيانات (قاعدة بيانات)
- حق التوزيع
- حق التأجير
- حق العرض على الجمهور
- حق إدارة المعلومات
- حقوق النسخ
- لمؤلفي الأعمال الأصلية ونسخها
- للمؤدين، لتأدياتهم المثبتة
- لمنتجي الفونوغرامات، لفونوغراماتهم
- لمنتجي أول نسخة من الأفلام، في ما يتعلق بالنسخة الأصلية والنسخ الأخرى لأفلامهم المثبتة
- لهيئات البث، لنسخ بثهم المثبتة سواء كانت منقولة سلكياً أو يتم بثها على الهواء بما في ذلك عبر الأقمار الصناعية
- حق الاتصال
- المؤدين، تأدياتهم المثبتة
- لمنتجي الفونوغرامات، لفونوغراماتهم المثبتة
- لمنتجي أول نسخة من الأفلام، في ما يتعلق بالنسخة الأصلية والنسخ الأخرى لأفلامهم المثبتة
- لهيئات البث، لنسخ بثهم المثبتة بغض النظر عن طريقة البث
- حقوق التوزيع

دال - المعاملات الإلكترونية

- السجل الإلكتروني
- التوقيع الإلكتروني

- المساهمة
- الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني

هاء- التجارة الإلكترونية

- التعاقد الإلكتروني (أعمال-أعمال، أعمال-مستهلك، تاجر-تاجر، تاجر-مستهلك)
 - عقود عن بعد
 - حماية المستهلكين
- الإعلان على الانترنت
 - تقنيات الإعلان
 - وسائل الإعلان (شبكة الويب العالمية، البريد الإلكتروني، غرف المحادثة، منتديات النقاش)
 - الوضع القانوني للإعلان على الانترنت
 - مبدأ التعريف
 - شفافية صحة المعلومات
 - إساءة استخدام الإعلانات
- الإثبات الإلكتروني
- التوقيع الإلكتروني
- الدفع الإلكتروني
- التحويل الإلكتروني
- كتب الصرف وبطاقات الدفع
- مؤسسات الأموال البلاستيكية
- مكافحة غسيل الأموال

واو- جرائم الفضاء السيبراني

١- جرائم الإنترنت

- الجرائم الماسة بالأشخاص (صور الدعارة، القاصرين)
- الجرائم المتعلقة بالمواد الاستهلاكية
- الجرائم المتعلقة بالقطاع العام
- الجرائم الماسة بالمعلوماتية والاتصالات الإلكترونية

٢- جرائم الكمبيوتر

- نظام الحاسوب
- برنامج الحاسوب
- بيانات الحاسوب
- أجهزة الحاسوب

البحرين	الإمارات العربية المتحدة	مصر	العراق	الأردن	الكويت	لبنان	عمان	فلسطين	قطر	المملكة العربية السعودية	الجمهورية العربية السورية	اليمن
ثالثاً - حق المؤلف، الحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية												
قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٠٠٦	قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ٢٠٠٢ المادة ١، ٧ و ٣٨	القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية	أمر سلطة الانتزاع المؤقتة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ تعديل قانون حق المؤلف	قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ١٩٩٢/٢٢	قانون حقوق الطبع رقم ٥/١٩٩٩	قانون حماية الملكية الفكرية والفنية رقم ٧٥/١٩٩٩	مرسوم اشتراعي رقم ٢٣٧/٢٠٠٠	قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٥/١٩٩٥	قانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٠٣	قانون حماية حق المؤلف رقم ١٢ الصادر عام ٢٠٠١	قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤	
	قانون بتعديل قانون العلامات التجارية لسنة ٢٠٠٢					مشروع قانون التجارة الإلكترونية، القسم ٨						
	قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام (١/٢٠٠٠)											
رابعاً - المعاملات الإلكترونية												
مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية				قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١					مشروع قانون حول المعاملات الإلكترونية		

[illegible]

[illegible]

البحرين	الإمارات العربية المتحدة	مصر	العراق	الأردن	الكويت	لبنان	عمان	فلسطين	قطر	المملكة العربية السعودية	الجمهورية العربية السورية	اليمن
خامساً - التجارة الإلكترونية: ٣ - التوقيع الإلكتروني												
مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية	قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤	قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١	مقترح مشروع قانون التجارة الإلكترونية	مشروع قانون التجارة الإلكترونية، القسم ٣	قانون الأوراق المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ م - المادة ٢٦		مشروع قانون التجارة الإلكترونية	مشروع قانون حول المعاملات الإلكترونية	مشروع قانون حول المعاملات الإلكترونية	مشروع قانون التوقيع الإلكتروني	قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية
قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات الإلكترونية												
قرار رقم ٦/٢٠٠٦ بشأن المعاملات الإلكترونية												
خامساً - التجارة الإلكترونية: ٤ - الدفع الإلكتروني/التعامل الإلكتروني												
مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية		قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١		مشروع قانون التجارة الإلكترونية، القسم ٥			مشروع قانون التجارة الإلكترونية	مشروع قانون حول المعاملات الإلكترونية			قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية

اليمن	الجمهورية العربية السورية	المملكة العربية السعودية	قطر	فلسطين	عمان	لبنان	الكويت	الأردن	العراق	مصر	الإمارات العربية المتحدة	البحرين
						قانون النقد والتسليف لسنة ١٩٦٣ المواد ٣٣، ٧٠، ٨٠ و ١٧٤						قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات الإلكترونية
						القانون رقم ١٣٣ / ١٩٩٩						
						تعميم رقم ٩٢١٧ تاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية						
						تعميم رقم ٨٤٣٠ / ٢٠٠٣ بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية						
						قرار رقم ٨٢١٦ / ٢٠٠٢ المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان						
						قرار ٨٣٤١ / ٢٠٠٣ نظام المقاصة						

البحرين	الإمارات العربية المتحدة	مصر	العراق	الأردن	الكويت	لبنان	عمان	فلسطين	قطر	المملكة العربية السعودية	الجمهورية العربية السورية	اليمن
						الإلكتروني العائد لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الانتماء المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة الصراف الآلي (ATM)						
						قرار رقم ٨٢٣٢/٢٠٠٢ لائحة ببطاقات الانتماء المستعملة في لبنان						
						قرار رقم ٧٢٩٩/١٩٩٩ الصراف الآلي وبطاقات الانتماء والوفاء						
خامساً - التجارة الإلكترونية: 0- الإعلان على الانترنت												
خامساً - التجارة الإلكترونية: 0- أسماء المواقع/الانترنت												
مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢								مشروع قانون لسنة ٢٠٠٥ بشأن		قرار تاريخ ١٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٦		

البحرين	الإمارات العربية المتحدة	مصر	العراق	الأردن	الكويت	لبنان	عمان	فلسطين	قطر	المملكة العربية السعودية	الجمهورية العربية السورية	اليمن
بشأن المعاملات الإلكترونية								الهيئة الوطنية الفلسطينية لمسميات الانترنت		سياسة الخدمة الشاملة وحقوق الاستخدام الشامل		
قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية								قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن النفاذ إلى الشبكة العالمية (الانترنت) والبريد الإلكتروني عبر مركز الحاسوب الحكومي		قرار وزاري بشأن شروط مزاولة مهنة الاستشارات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٦٦٦٧ تاريخ ١٤٢٦/٧/١		
قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات الإلكترونية								قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الاستراتيجية الوطنية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات				
قرار رقم ٢/٢٠٠٦ المتعلق بالمعاملات الإلكترونية								قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة على السياسات العامة لاستخدام الحاسوب وشبكة الانترنت في المؤسسات العامة				
سالمساً - جرائم الفضاء السيبراني: ١ - جرائم الانترنت												
القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن	قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤	قانون المعاملات الإلكترونية	مشروع قانون التجارة الإلكترونية،			مشروع قانون التجارة الإلكترونية	مشروع قانون التجارة الإلكترونية	مشروع قانون التجارة الإلكترونية	مشروع قانون لمحاربة جرائم المعلوماتية	مشروع قانون قانون التوقيع الإلكتروني	قانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦	

البحرين	الإمارات العربية المتحدة	مصر	العراق	الأردن	الكويت	لبنان	عمان	فلسطين	قطر	المملكة العربية السعودية	الجمهورية العربية السورية	اليمن
	مكافحة جرائم تقنية المعلومات			رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١		القسم ٦						بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية
	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية					قانون رقم ٣١٨/٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال				مشروع قانون حول التعاملات الإلكترونية		
	قانون رقم ١/٢٠٠٠ منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام					قرار رقم ٧٨١٨/٢٠٠١ نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال						
	مرسوم مكافحة الجرائم الإرهابية (٢٠٠٤)											
سادساً - جرائم الفضاء السيبراني: ٢ - جرائم الكمبيوتر												
	القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات					تعميم رقم ٤ تاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ حماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة						

باء - دولي

بلجيكا		فرنسا	ألمانيا	اللوكسمبورغ	السويد	سويسرا	المملكة المتحدة	مجلس الاتحاد الأوروبي	مجلس الاتحاد الأوروبي	شمال أفريقيا	ASEAN	الأمم المتحدة/ الأونيسيرال	معاهدات
أولاً - حماية الفرد والبيانات الشخصية													
قانون ينظم الخدمات المالية عن بعد وتوجيه الحياة الخاصة والاتصالات الإلكترونية	القانون رقم ٨٠١-٢٠٠٤ المتعلق بحماية الأفراد من البيانات التي لها طابع شخصي	قانون حماية البيانات الاتحادي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	قانون البيانات الشخصية ١٩٩٨: ٢٠٤				قانون حماية البيانات ١٩٩٨	التوجيه رقم 2002/58/EC حول حماية البيانات في قطاع الاتصالات الإلكترونية	قانون حماية المعلومات والمستندات الإلكترونية	قانون الخصوصية لعام ١٩٧٤		توجيهات حول ملفات البيانات الشخصية الممكنة	المعاهدة حول حماية الأفراد المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)
	القانون رقم ٧٨-١٧ المتعلق بالمعلوماتية، السجلات والحريات							التنظيم رقم ٤٥/٢٠٠١ حول حماية الأفراد في مل يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية					تعديلات حول المعاهدة حول حماية الأفراد المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (١٥ حزيران/يونيو ١٩٩٩)
	القانون رقم ٥٧٥-٢٠٠٤ حول الثقة بالاقتصاد الرقمي							التوجيه رقم 95/46/EC حول حماية الأفراد في مل يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تحرك هكذا بيانات					بروتوكول إضافي حول المعاهدة حول حماية الأفراد المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

بلجيكا		فرنسا	ألمانيا	اللوكسمبورغ	السويد	سويسرا	المملكة المتحدة	مجلس الاتحاد الأوروبي	شمال أفريقيا		ASEAN		الأمم المتحدة/ الأونيسفترال	معاهدات
								مجلس الاتحاد الأوروبي			مجلس الولايات المتحدة الأمريكية	ماليزيا		
أولاً - حماية الأفراد والبيانات الشخصية: معالجة البيانات من قبل مؤسسات عامة														
								التوصية رقم ٨٥ المتعلقة بتنظيم استعمال البيانات الشخصية في قطاع الشرطة						
ثانياً - حماية الخصوصية وحرية المعلومات في قطاع الاتصالات الإلكترونية														
قانون ينظم الخدمات المالية عن بعد وتوجيه الحياة الخاصة والاتصالات الإلكترونية	القانون رقم ٧٨-١٧ المتعلق بالمعلوماتية، السجلات والحريات	قانون حماية البيانات الاتحادي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	قانون البيانات الشخصية ٢٠٤: ١٩٩٨	قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨	التنظيم رقم ٤٥/٢٠٠١ حول حماية الأفراد في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية	قانون حماية المعلومات الشخصية والمستندات الإلكترونية لعام ١٩٧٤	قانون الولايات المتحدة العنوان ٥ القسم ٥٥٢ حرية المعلومات الإلكترونية، تعديلات عام ١٩٩٦						مسودة إعلان حول الاتصالات على الانترنت (ستراسبورغ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)	
	القانون رقم ٥٧٥-٢٠٠٤ حول الثقة بالاقتصاد الرقمي				التوجيه رقم 2002/58/EC حول حماية البيانات الشخصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية								اتفاق COST للمساعدة الجماعية حول عملية مساعدة في مجال المعلوماتية عن بعد	
	القانون رقم ٨٠١-٢٠٠٤ المتعلق بحماية الأفراد من البيانات التي لها طابع شخصي				قرار مجلس الاتحاد رقم 92/242/EEC حول حماية المعلومات									

بلجيكا		فرنسا	ألمانيا	اللوكسمبورغ	السويد	سويسرا	المملكة المتحدة	مجلس الاتحاد الأوروبي	شمال أفريقيا				ASEAN		الأمم المتحدة/ الأونيسيفترال	معاهدات
								مجلس الاتحاد الأوروبي	كندا	الولايات المتحدة الأمريكية	ماليزيا	سنغافورة				
								التوجيه رقم 97/66/EC حول حماية البيانات الشخصية والخصوصية في قطاع الاتصالات الإلكترونية								
								التنظيم رقم ٤٦٠ / ٢٠٠٤ تأسيس وكالة الشبكة الأوروبية وحماية المعلومات								
ثالثاً- حق المؤلف، الحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية																
								التوجيه رقم 2001/29/EC حول تنسيق بعض أوجه حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية					الأنظمة الاتحادية الجزائية لحماية حقوق الملكية الفكرية؛ قانون الولايات المتحدة أرقام: 17 U.S.C. 506, 1201 to 1205, 506 18 U.S.C. 2318, 2319, 2319A, 2320, 1831 to 1839, 497			المعاهدة الأوروبية حول إيداع براءات الاختراع (باريس، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣)
								التوصية رقم (٨٨) ٢								المعاهدة

بلجيكا	فرنسا	ألمانيا	اللوكسمبورغ	السويد	سويسرا	المملكة المتحدة	مجلس الاتحاد الأوروبي	مجلس الاتحاد الأوروبي	شمال أفريقيا				ASEAN		الأمم المتحدة/ الاونيسيرال	معاهدات
									كندا	الولايات المتحدة الأمريكية	ماليزيا	سنغافورة				
								حول القرصنة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة								الأوروبية حول أسئلة عن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة
								ورقم الاتحاد الأوروبي الخضراء عام ١٩٩٥ حول حق المؤلف في مجتمع المعلوماتية								اتفاقية الويبو حول حق المؤلف
																اتفاقية الويبو حول المؤدين والفونوغرامات
																معاهدة روما حول حماية المؤدين (١٩٦١)
																معاهدة برن حول حماية حق الأعمال الأدبية والفنية
																معاهدة جنيف المتعلقة بحماية منتجي الفونوغرامات
رابعاً- المعاملات الإلكترونية																
قانون متعلق بوسائل تحويل الأموال (إلكترونياً)							قانون الاتصالات الإلكترونية ٢٠٠٠				قانون المعلومات والمستندات الإلكترونية	قانون المعاملات الموحد ١٩٩٩	قانون المعاملات الإلكترونية ١٩٩٨			
											قانون حماية	دستور الولايات				

بلجيكا		فرنسا	ألمانيا	اللوكسمبورغ	السويد	سويسرا	المملكة المتحدة	مجلس الاتحاد الأوروبي	شمال أفريقيا		ASEAN		الأمم المتحدة/ الأونيسيترال	معاهدات
القانون البلجيكي الجديد حول التجارة الإلكترونية			تنظيم يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية والدفع الإلكتروني		القانون الاتحادي حول خدمات المصادقة في مجال التوقيع الإلكتروني		قانون الاتصالات الإلكترونية ٢٠٠٠	الاتحاد الأوروبي: التوجيه رقم 2000/3/EC حول بعض الأوجه القانونية لخدمات مجتمع المعلوماتية وخاصة التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية		قانون المعاملات الموحد ١٩٩٩	تنظيمات حول التوقيع الرقمي ١٩٩٨	قانون المعاملات الإلكترونية ١٩٩٨	القانون النموذجي حول التوقيع الإلكتروني ٨٠/٥٦	
قانون يحدد التوقيع وخدمات المصادقة الإلكترونية								التوجيه رقم 1999/93/EC حول إطار عمل جماعي يتعلق بالتوقيع الإلكتروني		قانون التوقيع الإلكترونية في التجارة العالمية والمحلية			القانون النموذجي حول التجارة الإلكترونية ٥١/١٦٢	
خامسا - التجارة الإلكترونية: N - الدفع الإلكتروني/المعاملات الإلكترونية														
قانون ينظم الخدمات المالية عن بعد وتوجيه الحياة الخاصة للاتصالات الإلكترونية	المرسوم رقم ١٤٥٠-٢٠٠٥ المتعلق بالتجديد عن بعد للخدمات المقدمة للمستهلكين			تنظيم يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية والدفع الإلكتروني				توصية اللجنة 87/598/EEC حول قانون أوروبي متعلق بالدفع الإلكتروني			قانون التوقيع الإلكترونية في التجارة العالمية والمحلية			
قانون يعدل قانون الضريبة على القيمة المضافة، الفاتورة الإلكترونية - ٢٠٠٤	التنظيم رقم ١٣/٢٠٠٢ المتعلق بالأموال الإلكترونية ومؤسسات المال الإلكتروني							توصية اللجنة رقم 97/489/EC حول تحويل الأموال بوسائل الدفع الإلكتروني						
قانون متعلق بوسائل تحويل الأموال (إلكترونيًا)														

مجلس الاتحاد الأوروبي	دول الاتحاد الأوروبي				شمال أفريقيا		ASEAN		الأمم المتحدة/الاونيسيف	معااهدات
	بلجيكا	فرنسا	ألمانيا	الوكسمبورغ	السويد	سويسرا	المملكة المتحدة	مجلس الاتحاد الأوروبي	كندا	الولايات المتحدة الأمريكية الإلكترونية
سادسا - جرائم الفضاء التخلي: ٢ - جرائم الكمبيوتر										
قانون حماية البيانات الاتحادي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠							قانون إساءة استعمال الكمبيوتر ١٩٩٠	التوجيه رقم (٨٩) ٩ حول جريمة الكمبيوتر	قانون الجزاء الكندي	قانون جرائم الكمبيوتر ١٩٩٧
								التوجيه رقم 95/1995 المتعلق بمشاكل قانون المحاكمات الجزائية المتعلقة بتقنية المعلومات	قوانين جرائم الكمبيوتر 18 U.S.C. 1029, 1030, 1362, 1341, 1343, 2510, 2511, 2512 47 U.S.C.553, 605	قرار إطار العمل الصادر عن مجلس الاتحاد حول الاعتداءات على أنظمة المعلومات
								التوجيه رقم 96/9/EC حول الحماية القانونية للبيانات	قانون حماية الكمبيوتر لعام ١٩٨٧	
								قرار إطار العمل رقم 2005/222/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد حول الاعتداءات على أنظمة المعلومات	أحكام الفقرة ٢٢٥؛ قانون تحسين الحماية السيبرانية	
								جريمة الكمبيوتر والإثبات الإلكتروني		